الفصل الرابع

القواعد التي تندرج تحت قاعدة الاحتياط

4،1 تمهيد

من المناسب قبل الدخول على سرد القواعد المتضمنة للاحتياط والتيسير أن أوضح بعض المصطلحات ولو بشكل موجز عن علم القواعد والضوابط الشرعية حتى تمهد الفهم الكامل لهذه القواعد والضوابط وتبين مدى أهميتها في التأصيل والتعقيد.

أولا: معنى القاعدة لغة واصطلاحًا

القاعدة في اللغة: تعني الأساس ، وجمعها قواعد أي أسس ، وهي مأخوذة من القعود والجلوس ، والأساس قد يكون حسيًا كقواعد البيت ، وقد يكون معتوبًا كقواعد الدين ، وقواعد النحو. ([516])

القاعدة في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته غالبًا ، وهذا التعريف يدخل في شتى العلوم فيتناول القاعدة اللغوية والقاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية وغير ذلك.([517])

---

[516]- الغارابي. 1987 .***الصحاح*** ج2 ص525 .ابن منظور 1993م .***لسان العرب*** ج11 ص236 . الفيروز آبادي 2005م ***القاموس المحيط*** .ج1 .ص328.

[517]- ابن النجار الفتوحي ، أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي. 1997م. ***شرح الكوكب المنير***. مكتبة العبيكان ج1 ص30 ، البورنو. 2003م .***موسوعة القواعد الفقهية*** .ج1 .ص20.

ثانيا: معنى القاعدة الفقهية:

"حكم فقهي كلي مصوغ في نص موجز محكم ، ينطبق على جزيئات كثيرة في أبواب متعددة ، ويرد إليه ما يستجد من نوازل تدخل تحت موضوعه لتعرف أحكامها منه "وقد اعترض بعض الباحثين على أن القاعدة الفقهية ليست حكم كلي وإنما أكثري ، لأن القاعدة الفقهية بها استثناءات تدخل في قواعد آخر ، فلهذا التعريف الذي تم تعريفه للقاعدة كان مناسب فيما يظهر. ([518])

معنى القاعدة الأصولية: الحقيقية أن تعريف القاعدة الفقهية لا تتعدى تعريف أصول الفقه في تعريفات الأصوليين ، لكن يمكن أن تعرف باعتباره علمًا ولقبًا: "قضية كلية تنطبق على جمع جزيئاتها مستفادة من الأدلة الشرعية ([519]) ، أو قد يقال "هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية". ([520])

رابعًا: الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.هنالك الحقيقة فروق كثيرة بين القاعدتين ، ولكن يمكن تصنيفها على خمسة معايير ([521])، وهي:

1. الفائدة: بالنسبة للقاعدة الفقهية ترجع فائدتها إلى الفقهية في الإلمام بالمسائل المتعددة التي تربطها عله واحدة تجمعها، أما بالنسبة للقاعدة الأصولية فترجع فائدتها الأساسية للفقه التي تعتبر هي الضابط والميزان لاستنباط الأحكام.

---

[518]– آل قارة ، عطية عدلان. 2007م .***موسوعة القواعد الفقهية*** . دار الإيمان . الإسكندرية ص 20.

[519]– البورنو. 2003م .***موسوعة القواعد الفقهية*** ج1 ص25.الدكتور عبد العزيز محمد. 2005م. ***القواعد الفقهية***. دار الحديث .القاهرة ص 16. 17

[520]– الدكتور عبد العزيز. 2005م. ***القواعد الفقهية***. ص24.

[521]– أبو زيد بكر بن عبد الله. 1996م. ***المدخل المفصل المذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب***. دار العاصمة .جدة . ج2 .ص929. الدكتور عبد العزيز. 2005م. ***القواعد الفقهية*** .ص 15. 16. 17. آل قارة. 2007م. ***القواعد الفقهية***. ص20 .21.

2. الشمول: القاعدة الفقهية هي قاعدة أغلبيه تنطبق على أكثر جزئياتها أما القاعدة الأصولية: فهي قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

3. الوجود الذهني والتأليفي: القواعد الفقهية متأخرة في الوجود الذهني، ومتأخرة أيضًا في التأليف، أما القواعد الأصولية فهي ليست متأخرة عن الفروع الفقهية في الذهن وإنما متأخرة عنها في التأليف.

4. الاستمداد: القواعد الفقهية مستمدة من المسائل الفرعية المتشابهة بينما القواعد الأصولية مستمدة من علم اللغة والكلام وتصور الأحكام الشرعية.

5. الموضوع: القواعد الفقهية فتعلق بأفعال المكلفين، أما القواعد الأصولية فهي تتعلق بالأدلة الشرعية.

ولا يمنع هذه الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من ايرادهما معا ضمن التأليف ، فيمكن أن تكون القاعدة أصولية لا اجتهاد مع النص وإن تكون فقهية في نفس الوقت "لا مساغ للاجتهاد في معرض النص".

خامسًا: تعريف الضابط: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزيئات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة. ([522])

سادسًا: النظريات الفقهية: هي الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظامًا جامعًا للأحكام جزئية في موضوع واحد منبثًا في الفقه كإنبات القوة العصبية في نواحي

[522]– آل قارة. 2007م. ***القواعد الفقهية*** .ص22. الدكتور عبد العزيز محمد عزام 2005م. ***القواعد الفقهية*** ص 22.

الجسم الإنساني ، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعد ونتائجة. ([523])

4،2 قاعدة "**إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود**"([524]).

4،2،1 شرح القاعدة

هو أن نجعل بتقديرنا ([525]) الشيء الموجود حكمًا معدومًا، مع أن حقيقته موجودة، ونجعل بتقديرنا الشيء المعدوم حكمًا موجودًا، مع أن حقيقته معدومة؛ لحاجة الناس، وللضرورة، ولتوافق مقاصد الشريعة في ذلك؛ وهي رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. مثال ذلك: تقدير الضرر اليسير في البيع، والشراء كالعدم، وإلا لما جاز بيع ولا شراء، ولوقع الناس في الحرج ([526]).

4،2،2 حجيتها

إنَّ التقديرات الشرعية ثابتة شرعًا، لأنَّ الشارع أخذ بها، وأشار إلى العمل بها، ويجوز الحكم على الأشياء المعدومة فتقدَّر موجودة، وكذلك يقدَّر الموجود في حكم المعدوم، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك (527)

---

[523]– مصطفى الزرقاء. ***المدخل الفقهي العام***. ج1 ص 1235.

[524]– قد يعبر بعض العلماء عن اسم هذه القاعدة، بقاعدة التقديرات الشرعية، لأنَّ العمل بهذه القاعدة من خلال التقدير الذي يكون بضابط الشرع. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء. 1995م. ***القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)***. دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر، دمشق. ج1. ص134. بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1979م. ***روضة الناظر***. جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. **ج1. ص189**.

[525]– التقدير: هو التحديد في الشيء الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وغيرها. (الجرجاني. 1983م. ***التعريفات***. ص89).

[526] – الغرباني، الصادق بن عبد الرحمن. 2002م. ***تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية***. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة. دبي، ص 184. البورنو، محمد صدقي 2003م. ***موسوعة القواعد الفقهية***. مؤسسة الرسالة. ج1. ص188.

[527]– الكاساني، علاء الدين. 1982م. ***بدائع الصنائع***. دار الكتاب العربي. بيروت. ج4. ص201. محمد بن يوسف، بن أبي القاسم العبري. 1978م. ***التاج والإكليل***. دار الفكر. بيروت. ج4. ص365. العزيز بن عبد السلام. 1995م. القواعد الصغرى. ج1. ص134. ابن قدامة. 1979م. ***روضة الناظر*** ج1. ص 189.

حتى إن القرافي قال: إن هذه القاعدة قد أجمع العلماء على العمل بها (528). فمن الأدلة على حجية القاعدة:

أولًا: من الكتاب العزيز:

قوله –تعالى–: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (النور/4).

ووجه الدلالة من الآية:

اشترط –سبحانه وتعالى– لإثبات الزنى أربعة شهود فإذا شهد أقل من ذلك، فإنَّ شهادتهم مردودة، وإن كانوا عدولًا، ورأوا ذلك حقيقة، فإنهم في حكم الله –تعالى– من الكاذبين، ولا تقبل شهادتهم، فجعلت شهادتهم كاذبة، وإن كانت في حقيقة الأمر صادقة، وترتب على عدم اعتبار شهادتهم حد القذف، وهو الجلد ثمانين جلدة، فأعطى الموجود حكم المعدوم (529).

إذن الشبهة هي التي حالت دون إقامة حد الزنى، فالشارع أخذ بالأحوط لكي لا يقع الحد على غير مرتكبه.

ثانيا: من السنة:

عن أبي موسى الأشعري –τ– قال: قال رسول الله ρ: "إذا مرض العبد أو سافر كتبت له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا" (530).

فاعتبر النبي –ρ– أعمال عبادة المسافر، والمريض المعدومة حقيقة في حكم الموجود حكمًا، وترتب على ذلك ثبوت الأجر لهما كأعمال المقيم (531). بشرط أن يكونا قد عملا ذلك العمل حال الإقامة والصحة، لأنَّ السفر والمرض عذران منعهما من القيام بالعمل (532).

ثالثًا: ومن المعقول:

إن الضرورة داعية إلى تعين القول بالتقديرات، فكثير من العبادات لا يمكن القيام بها إلا بأعمال التقديرات واعتبارها، وإلا كانت باطلة غير مقبولة، كتقدير طهارة المستحاضة ومن به سلس البول، فيلاحظ أن هذه القاعدة راجعة إلى مراعاة التشريع لحاجات الناس في كثير من الأحيان (533). ولهذا قال ابن تيمية: "والشريعة على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا كالمنافع" (534).

ويقول ابن السبكي: "الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق وما يبرئ على بعض الوجوه لا يبرئ إلا على كلها" (535).

شرط العمل بقاعدة "اعطاء الموجود حكم المعدوم واعطاء المعدوم حكم الموجود ":

---

[528]– القرافي، أحمد بن ادريس المالكي. 1984م ***الأمنية في إدراك النية***. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. ص62

([529])الشحي، يوسف بن محمد. 2004م. ***قواعد التقديرات الشرعية***. رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ص70.

([530]) ***أخرجه البخاري في صحيحه***، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ج3: 2834: 192. ***وأخرجه الدارقطني في سننه الكبرى***، كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات. ج 3: 6339: 374

[531]– يوسف الشحي. ***قواعد التقديرات***. ص71.

[532]– النووي. 1996م، ***المجموع شرح المهذب***. ج4، 266. ابن حجر، ***فتح الباري***. ج 3. ص136.

[533]– علي أحمد الندوي. 1999م. . ***موسوعة القواعد والضوابط الفقهية***. تشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، وشركة المستثمر الدولي، الكويت ج1. ص 454. الشحي، ***قواعد التقديرات الشرعية***. ص75. الغرباني. ***تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية***. ص85.

[534]– ابن تيمية. ***مجموع الفتاوى***. ج29. ص485

[535]– السبكي. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص111.

ومن شرط (536) العمل بقاعدة: "إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود" مضبوطا بضابط الضرورة (537).

4.2.3 علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

إنَّ هذه القاعدة هي أساس العمل بمبدأ الاحتياط، وخاصة العمل إذا كان بين متعارضين فلا يمكن الترجيح بينهما إلا من خلال التقدير الذي يرجح أحد المتعارضين وكذلك القواعد التي مبناها على الاحتياط، لا نستطيع العمل بها إلا من خلال التقدير الشرعي، لأن التقدير الشرعي لا يستعمل في العمل بالاحتياط فحسب، وإنما في كثير من أبواب الفقه(538).

فمثلا عند حكمنا بالاحتياط في حالة اختلاط الحلال والحرام، فإننا نقدِّر أن المرء إذا تناول من الخليط شيئًا، فإنما يقع على العين الحرام لا على الحلال، فنجري الحكم على هذا التقدير، وبه يكون الاحتياط حكما مناسبا لا يخرق أصلا شرعيًا ولا أمرًا ثابتًا بالشرع أو بالعقل(539).

ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة، والتطبيقات الفقهية:

1- إعطاء الموجود حكم المعدوم: قبل الضرر اليسير في العقد نحو الجهل بأساس البناء ورداءة بواطن الفواكه معفو عنه، ومعدوم في حكم العدم، ولو لم يقدر كذلك لامتنع البيع والشراء ووقع الناس في الحرج (540).

وبالنسبة أيضًا للديات وأموال الدماء في المصالحات يقدر غرمها قبل زهوق الروح، تثبت على ملك المجني عليه الموروث -احتياطًا- حتى لا تصير هناك خلافات ومنازعات، فاستعملنا قاعدة التقدير الشرعي، وإلا فما لا يملكه المورث كيف يورث (541)؟ وكذلك من احتاج إلى الوضوء وليس عنده إلا ماء قليل للشرب فنقدر الماء على أنه معدوم ونأمره بالتيمم (542).

([536]) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. 2001م. ***الذخيرة في فروع المالكية***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج3. ص33. الندوي. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج2 .ص 459.

(6) الضرورة في اللغة: هو الاحتياج إلى الشيء. وفي الاصطلاح: هو الشيء النازل مما لا دفع له. ومن شرط الضرورة:

1- أن تكون محققة غير متوهمة: أن كثيرًا من الناس من يتوهم الأمور صعبة وهي ليست كذلك إلا بمحض التوهم، فإنَّ المتيمم بسبب خوف من لصوص أو سباع ، فإذا وجد الماء في الوقت أعاد، لأنه يعد مقصرًا، بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع، وقد منعه من الماء فلا إعادة عليه ولا يعد مقصرًا

2- أن تقدر بقدرها: فلابد من الاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة، فيباح للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض للكشف عن المرض، ويمنع بمجرد انتفاء الضرورة.

3- ألا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها: لو أكره إنسان على قتل غيره، وإن لم يفعل قتل، فلا يعتبر قتل غيره من قبل الضرورة، لأن مفسدة قتل غيره أعظم من قتل نفسه. (الفيروزأبادي. ***القاموس المحيط***. ج1. ص550، الجرجاني. ***التعريفات***. ص180. محمد عميم الإحسان البركي. 2002م. ***التعريفات الفقهية***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ص134. الشاطبي. ***الموافقات***. ج1. ص331. الباحسين. ***رفع الحرج***. ص602. الصلابي. ***الرخص الشرعية***. ص128.

([538]) القرافي. **الأمنية**. ص56.

([539])بلكا. ***العمل بالاحتياط***. ص376.

[540]- الغرباني. ***تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية***. ص184.

[541]- الندوي. ***موسوعة القواعد والضوابط الفقهية*** ج1. ص452.

[542] - العز بن عبد السلام، ***القواعد الصغرى***. ج1. ص135.

3- إعطاء المعدوم حكم الموجود: مثل إيمان المسلمين قبل تعلمهم، وكفر أطفال الكفار وعدالة الشهود حالة الغفلة، وكذلك فسق الفساق، فالشرع يحكم عليهم بهذه الصفات حالة عدمها، وتجري عليها أحكامها (543).

4- وكذلك الولد في بطن أمه يعطى حكم الموجود، فلا يقسم مال مورثه حتى يولد (544) وكذلك المنافع المعقود عليها في الإجارة، فإنا نجعلها كالموجود ونورد العقد عليها (545).

وكما – مرَّ معنا– أن العمل بهذه القاعدة يكون عند وجود الضرورة أو الحاجة التي يبني المجتهد عليها الأحكام الشرعية، ولا شك أن الضرورة أو الحاجة لا بد أن تكون موافقة لمقاصد الشارع، وإلا لم يعد لها مأخذ من الشارع، وكذا الحال في العمل بالاحتياط، لاسيما إذا قام عمله على الضيق والحرج وثبوت المشقة لدى المكلفين

فإنَّ(546) الإسلام جاء – كما هو معلوم– لحفظ الضروريات الخمس، وحثنا على المحافظة عليها، فإذا جاء أي ضرر يضر بهذه الضرورات، فمنا بدرء هذا الضرر في مقابل حفظ هذه الضروريات الخمس، وهي: (الدين، النفس، النسب، المال، العقل).

ففي حفظ الدين أوجب الشارع على المستحاضة الطهارة والصلاة مع خروج النجاسة منها، فتقدير طهارتها – احتياطًا– وحفاظاً على دينها وعدم ضياع صلاتها بتركها مدة طويلة.

وفي حفظ النفس أسقط الإطعام عمن وجبت عليه كفارة اليمين عند حاجته إليه، فيقدر الطعام معدومًا – احتياطًا– لينتقل إلى البدل.

وفي حفظ النسب فإنَّ الشارع أثبت أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني وإن كان في الحقيقة أنه من الزاني، فيقدّر أن الولد من ماء صاحب الفراش.

وفي حفظ المال قُدِّرت الذمة، وعلق بها الحقوق والواجبات والالتزامات والديون.

[543]– العز بن عبد السلام. ***القواعد الصغرى*** ج1. ص1. الندوي. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**. ج1. ص452

[544]– السرخسي. ***المبسوط***. ج5. ص7.

[545]– عبد الوهاب بن علي السبكي. 1991م. ***الأشباه والنظائر***. دار الكتب العلمية. ج. ص111.

[546]– العز بن عبد السلام. ***قواعد الأحكام*** 96/2. الزركشي. ***المنثور***. ج2. ص79. الندوي. ***موسوعة القواعد والضوابط الفقهية***. ص454. الشحي. ***قواعد التقديرات الشرعية***، ص 83. 84. الصلابي. ***الرخص الشرعية***. ص211.

وفي حفظ العقل فإنَّ الإنسان إذا أُصيب بمرضٍ ما، يسبب له الجنون أو خفة في العقل، ولا يمكن له في نفس الوقت أن يتعالج من المرض إلا بتناول الدواء الذي يحتوي على نسبة من المخدِّر المحرَّم، فإنه حينها يُقدَّر الدواء في حكم العدم – احتياطًا– ولحفظ عقله فيؤمر بتناول العلاج

4،2،4 القواعد التي تندرج تحت قاعدة التقديرات الشرعية والتي لها صلة بالاحتياط

أولا: قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه (547)؛ أو الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (548).

شرح القاعدة:

إنَّ الشيئين إذا تقاربا في العلة، وكان أحدهما منصوصًا على حكمه وهو الشيء الواقع، والآخر غير منصوص وهو المتوقع، فإنَّ غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه (549).

من أمثلة القاعدة:

إذا انتهت مدة خيار الشرط للمتبايعين، ثم أراد المشتري رد السلعة إلى البائع بعدها بزمن من قريب، فهل له ذلك أم لا؟

فذهب الجمهور، وهم: الحنفية(550)، والشافعية(551): بالمنع، أي ليس له أن يرد السلعة، لأنَّ الوقت يفوت بمضي ثلاثة أيام، لأنَّ الخيار فيه ثابت على خلاف القياس، فلا يعطى القريب من الشيء حكمه.

بينما ذهب المالكية(552) إلى أن له رد السلعة؛ لأنَّ ما قرب من الشيء يعطي حكمه ورأي الجمهور أرجح لعموم قوله –ε–: "والمسلمون على شروطهم" (553).

ولأنَّ التقدير أو القياس يخالف النص (554) ، ولا احتياط مع وجود نص.

ومن رأى في ثوبه منيًا، ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل احتياطًا (555). وقال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلافًا (556).

ثانيا: قاعدة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (557).

شرح القاعدة:

كل ما لا يقبل التجزئة أو التبعيض فذكر بعضه في الحكم كذكر كله، ووجود بعضه أو اختياره كوجود كله أو اختياره، فلو لم تقل بذلك فيلزم من ذلك إهمال الكلام فالإعمال أولى من الإهمال (558).

554– ما رواه ابن عمر –ت– قال: سمعت رجلًا يشكوا إلى رسول الله –ع– أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له النبي –ع–: (إذا بايعت فقل: لا خلابه، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال). أخرجه ***البخاري*** في كتاب البيوع. باب ما يكره من الخداع في البيع، ج2: 2011: 745. وأخرجه ***مسلم*** في كتاب البيوع. باب من يخدع في البيوع. ج3: 1033: 1165

555 –الكاساني. ***بدائع الصنائع***. ج1. ص 78. العبدري، محمد بن يوسف. 1977م. ***التاج والإكليل***. دار الفكر بيروت. 1398هـ، ج1. ص305. السيوطي. ***الأشباه والنظائر***ج1. ص59. ابن قدامة. ***المغني***. ج1. ص130.

556 – ابن قدامة. ***المغني***. ج1. ص130

557– أحمد الزرقاء. 1983م. ***شرح القواعد الفقهية***. دار الغرب الإسلامي. ص321. اليورنو. ***موسوعة القواعد الفقهي***. ***ج2. ص. 204***. علي أحمد الندوي، ***القواعد الفقهية***، *ط6، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م، ص321.*

558– أحمد الزرقاء. ***شرح القواعد الفقهية***. ص2590. اليورنو. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج2. ص204. الندوي. **القواعد الفقهية**. ص 409.

شرط العمل بالقاعدة:

للعمل بهذه القاعدة لا بد أن يكون على وجه الشيوع، احترازًا عما إذا لم يكن كذلك، بأن كان على وجه اليقين، كما لو أضاف الطلاق إلى عضوٍ من أعضاء المرأة، فإنْ كان عضوًا يعبَّر به عن كلها كالرأس والرقبة وأضاف إليها وقع الطلاق، فلو لم يضفه إليها بأن قال: الرأس منك أو الرقبة منك طالق، أو كان عضوًا لا يعبر به عن الكل كالظفر والشعر لم يقع فيهما(559).

أمثلة القاعدة:

أ. إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق نصف طلقة، أو بعضك طالق طلقت طلقة واحدة (560)؛ لأنَّ الطلاق لا يتجزأ، فإما أن تكون طلقة واحدة، وإما أن لا تكون شيئًا، فاعتبرت وقُدِّرت طلقة كاملة احتياطًا. وقال الكاساني: " وهذا على قول عامة العلماء " (561).

ب. وإذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله (562).

ثالثا: قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات (563).

شرح القاعدة:

إنَّ الحدود أو العقوبات المقدرة شرعًا تسقط، ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل، ولكن شرط الشبهة أن تكون قوية، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة[564].

وهذه القاعدة من القواعد المشهورة في باب الحدود والجنايات، وفي باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء (565).

وأثر عن عمر بن الخطاب –τ– أنه قال: "لأنْ أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات" (566).

559– أحمد الزرقاء ،. ***شرح القواعد الفقهية***. ص321. 322.

[560]–الكاساني. ***بدائع الصنائع. ج3. 98***. العبدري. ***التاج والإكليل***. ج4. **37**. *الزركشي*، **المنثور**. ج3. 153. ابن قدامة، **المغني**. ج7. 328

[561]– الكاساني. ***بدائع الصنائع***. ج**3**. ص **98**

[562]– الزركشي، **المنثور**. ***ج3. ص*** 153، الأهدل. ***الأقمار المضيئة***. ص240.

[563]– الأهدل. ***الأقمار المضيئة***، ص171.

[564]– البورنو. ***موسوعة القواعد الفقهية*** ج5. ص97

[565]– الندوي. ***القواعد الفقهية***. ص 278.

[566]– الزيلعي، عبد الله بن يوسف. 1938م. ***نصب الراية***. دار الحديث، مصر. ج3. ص 343، وقال الألباني: هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع، انظر: ***إرواء الغليل***. ج7. ص 344.

ولأنَّ للشبهة التي تدرأ الحد يشترط أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها، فمن شرب النبيذ يحد، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة (567).

من أمثلتها:

من وطئ امرأة يظن أنها زوجته أو جاريته، فلا حد عليه – احتياطًا– لوجود التهمة والشبهة (568).

مسألة: اختلف العلماء في قتل الوالد لابنه في– قتل العمد – على قولين:

القول الأول: يقاد، وهو قول المالكية (569)، وابن حزم (570)، وابن القيم (571). واستدلوا بعموم آية القصاص: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}[البقرة: 178].

والقول الثاني: لا يقاد، وهو قول الجمهور من الحنفية (572)، والشافعية (573)، والحنابلة (574) إلى أن الوالد لا يقتل بولده. واستدلوا بقوله–عليه الصلاة والسلام–: "لا يقتل والد بولده" (575). وروى عن النبي –ρ– أنه قال لرجل: (أنت ومالك لأبيك) (576)،

فأضاف النبي–عليه الصلاة والسلام– الوالد لأبيه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود كما ينفي أن يقاد المولى بعبده لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك، فتعينت الشبهة لتدرأ الحد احتياطًا (577).

رابعا: قاعدة: دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.

شرح القاعدة:

567– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج1. 124

568– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج13. ص127، الزركشي. ***المنثور***. ج2. ص226. البركتي، محمد عميم. 1986. ***قواعد الفقه***. دار الصدق. ببلشرز– كراتشي. ج1، ص333.

[569]– القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. 1988م. ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***. دار القلم – بيروت، ج2، ص300.

[570]– علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، ***المحلى***، د. ط، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي– دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت، ج10، ص352.

[571]– ابن القيم. ***إعلام الموقعين***. ج23، ص243.

[572]– السرخسي. ***المبسوط***، ج26. ص91.

[573]– الشربيني، محمد الخطيب. (د. ت). ***مغني المحتاج***، دار الفكر، بيروت. ج4، ص18.

[574]– منصور بن يونس بن إدريس. 1981م. ***كشاف القناع***. دار الفكر، بيروت. ج5. ص528.

[575]– ***أخرجه ابن ماجه في سننه*** كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده. والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، حيث قاله فيه: أنه حديث صحيح، ج2،: 2661: 888.

[576]– ***أخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب الإجارة. باب الرجل يأكل من مال ولده. ج 2: 3530: 311. ***وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب التجارات***، باب ما للرجل من ماله ولده. وقال الألباني: حديث صحيح، ج 2: 2291: 769.

[577]– الجصاص. ***أحكام القرآن***. ج*1*. ص179. السرخسي، ***المبسوط***. ج26. ص 91

إنَّ الأمور الخفية التي يتعذر علينا الوقوف على حقيقتها، ونحتاج إليها في بناء الأحكام، والفصل في القضايا، تقوم دلائلها وأماراتها مقامها، فيناط الحكم بالأمارة، ويعتبر وجودها دليلا على وجود الأمر الخفي، أي تعلق الأحكام بها وجودًا أو عدمًا، فيجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، دون الالتفات إلى احتمال مخالفة الدليل مدلوله، لأنَّ التكليف لا يعمل إلا بقدر الوسع، وليس للوسع الوقوف على باطن الأمور، فعندها يقام السبب الظاهر مقام الباطن وكذلك تيسيرًا أو رفعًا للحرج [578].

مثال ذلك: لو أن إنسانًا فعل شيئًا غير مرضي، ثم قال إنه لم يقصد ذلك الفعل، فإنه ينظر إن كان لمقصده قرينة تؤيده وتعضده، فإننا نحكم عليه بحكم الفعل الخطأ، وإن لم تكن هناك قرينة قوية، أو أمارة تدل على صدق مقصده، فإننا نحكم على ظاهر فعله، بأن نقيم الأمر الباطن وهو المقصد أو النية مقام الظاهر، وذلك بأن نجعل المعدوم وهي النية، كالموجود وهو الأمر الظاهر– احتياطًا– حتى لا تضيع الحقوق وتسادى الناس في أعمالهم الخاطئة، ويتعللون بنياتهم ومقاصدهم، فيؤذون غيرهم ويرتكبون الجرائم بغير حق [579].

فالنية [580] إذا تجرَّدت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية، لأنَّ النية عمل قلبي باطني يتعذر الاطلاع عليه، فلا يأثم القاضي أو الحاكم في صدوره للحكم، حتى وإن حكم بخلاف الحق، لأنَّ الأحكام الشرعية مبناها الأعمال الظاهرة، ولا وسع ولا تكليف في الشيء الذي لا يطاق، وذلك بالتعرف على مغازي الأمور وحقائقها من مقاصد صدور البشر، وأما في الأمور الأخروية فيختلف الأمر، فالنية لها أثر في الثواب والعقاب.

578– السرخسي ، ***أصول السرخسي***. ج1. ص141. سعد الدين التفتازاني. ***شرح التلويح على التوضيح***. مكتبة على صبيح وأولاده. القاهرة. ج1. ص40. الشاطبي. ***الموافقات***. ج1. ص233. الزرقاء، أحمد. 2003م. **شرح القواعد الفقهية**،.

ص281. حزامي، يوسف، **قاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه**. رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1424هـ، ص24. 25.

[579]– أحمد الزرقاء. **شرح القواعد الفقهية** ص281. 282. اليورنو. **موسوعة القواعد الفقهية**. ج1. ص158

[580]– نفس المصادر السابقة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أمثلتها:

عن عمر -τ- أن رسول الله ρ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله -تعالى-) [581].

وجه الدلالة: أن حكم النبيρ والخلفاء الراشدين من بعده إنما كان على ظاهر الأمور، وحكم السرائر إنما تكون على الله دون خلقه، لأنَّ الإيمان أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فنقيم ما يدل عليه من علامات ظاهرة مظنة إناطة الحكم به [582].

وقال ابن حجر في شرحه للحديث: فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر [583].

فجعل الحكم على ظواهر الأمور - احتياطًا- حتى لا تكون ذريعة لأناس يدعون أشياء ما ليس فيهم من الإيمان، والصدق فينشأ أقوام من بني جلدتنا يعيثون في الأرض فسادًا ويقتلون ويسفكون الدماء، ثم يعلقون فعلهم هذا على نياتهم مما يحدث فوضى في الأحكام الشرعية.

أ. عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ρ: (إنما أنا بشر مثلكم، وأنه يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها) [584].

يدل الحديث دلالة واضحة على أن الحكم على الأشياء بظواهر الأمور، ولا يتطرق إلى بواطنها فرفع الحرج على من تولى القضاء بأن يحكم بين الناس بالظاهر، لأنَّ السرائر يتولى أمرها الله، فلا قدرة للبشر عن الكشف عنها، إلا أن يطلعهم الله -تعالى- على شيء من ذلك (585).

[581]– متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. ج1: 25: 17. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. ج1: 32: 51.

[582]– حزامي يوسف. **قاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه**. ص36.

[583]– ابن حجر. **فتح الباري**. ج1. ص77.

[584]– ***متفق عليه***: أخرجه البخاري في كتاب المظالم. باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ج 2: 2326: 867 . وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية. باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. ج 3: 4: 1337.

[585]– النووي. ***شرح النووي على شرح مسلم***. ج12. ص 5. الصنعاني. ***سبل السلام***. ج4 ص 121

فقدَّر الحكم في الباطن على الظاهر – احتياطًا– حتى لا تضيع الحقوق بين الناس، ولا تكون ذريعة للمغرضين والمفسدين، وترتاح في نفس الوقت نفوس القضاة وتطمئن من عدم تعديهم وظلمهم للغير.

ب. أن الرضى بالعيب علة الحكم الشرعي، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه، إلا أن الرضا لما كان أمرًا باطنًا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه، جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداومة أو لبس، أو ركوب لحاجته، قائمًا مقام الرضى المسقِط للخيار (586). وجعله أيضًا كذلك–احتياطا –لحفظ حق البائع، عند استعمال المشتري السلعة في مصلحته بعد أن يرى فيها العيب، ثم يقوم بإرجاعها لدى البائع، وذلك لعلة العيب، فإنه يكون باخسًا لحق البائع مما يؤدي إلى نقص في جودتها.

ج. والملتقط إذا أشهد حين الأخذ وعرفها كان أمانة عنده لا تضمن، ولو لم يفعل ذلك لكان فعله غصبًا (587) – احتياطًا– حتى لا تسوّل للناس نفوسهم بأن يأخذوا الشيء خفية، ثم إذا وجدوه في حوزتهم، ادعوا أنهم وجدوه مرميًا، يريدون بذلك أنه كان لقطة.

4،3 قاعدة سد الذرائع

4،3،1 شرح القاعدة

كل شيء كان وسيلة أو طريقًا يفضي إلى محرم، وإن كان هذا الشيء غير ممنوع في نفسه، إلا أنه خيف لمن ارتكبه أن يقع في محظور (588).

4،3،2 حجيتها

586– أحمد الزرقاء. ***شرح القواعد الفقهية***. ص281. الندوي. ***القواعد الفقهية***. ص408.

اتفق جمهور الفقهاء والأصوليين (589) على العمل بسد الذرائع (590) بحسب ما يؤول إليه الحكم من مفسدة، حيث قال الشاطبي (591): "جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع، يكون اتساع المنع بذريعته وشدته ". وكذلك الذريعة قد تسد وتفتح بحسب المصلحة والمفسدة ، حيث قال القرافي في ذلك: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمةً فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والجمع (592). إلا أن ابن حزم أنكر حجية هذه القاعدة؛ لأنه يعد العمل بها من قبيل القول على الله بلا علم (593).

587– أحمد الزرقاء. ***شرح القواعد الفقهية***. ص281.

588– القرطبي. ***الجامع لأحكام القرآن*** ج 2. ص 56. ابن تيمية. **الفتاوى الكبرى** ج 6. ص 172. ابن القيم، ***إعلام الموقعين***. ج 3. 153. القرافي، ***الفروق*** 23/2.

589– ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. ***الأشباه والنظائر***. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. ص90. الشاطبي. ***الموافقات***. ج2. ص361 ابن تيمية، ***مجموع الفتاوى***. ج1. ص 164. الصنعاني. **سبل السلام**. ج 1. ص 73

590– الذريعة: هو ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور. (محمد حامد عثمان. 1999م. ***القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين***. دار الحديث. القاهرة. ص204).

591– الشاطبي. **الاعتصام**. ج1. ص76.

592– القرافي. **الفروق**. ج2. ص 23.

593– ابن حزم. **الأحكام**. ج6. ص 179. 180

حيث اختلف جمهور العلماء في هذه القاعدة اختلافا لفظيًا فحسب، هل تسمى بالذريعة أم بمآل الفعل أو الحكم، وحقيقة هذا الخلاف لا تترتب عليه أي ثمرة، ما داموا متفقين على الحكم، وإنما مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاحات (594).

وكذلك اتفق العلماء (595)، إذا كانت الأفعال موصلة إلى المفسدة على سبيل الظن، فإنه يعمل بسد الذرائع.

وقال الإمام العز بن عبد السلام في هذه المسألة: "ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادرًا فهذا لا يجوز الإقدام عليه، لأنَّ الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال" (596).

واتفق العلماء (597) أيضًا على أن الأفعال إذا كانت موصلة إلى مفسدة نادرًا لا يحرم الإقدام عليها، ولا يمكن سدها.

وهذا ما أكده ابن عبد السلام في شأنه: "ما لا يترتب مسببه عليه إلا نادرًا فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته... إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالية لوقوع المفاسد النادرة (598).

وإنما الخلاف وقع فيما إذا أدى الفعل إلى مفسدة كثيراً لا غالبًا، ولا نادرًا.

فذهب مالك (599)، وأحمد (600) بسد الذريعة فيه، سواء ظهر قصد إلى الفساد أو لم يظهر، فإنه متى ظهر القصد فالأمر ظاهر، وأما إذا لم يظهر القصد، فيكون حكمه المنع سدا للذريعة. وأما الشافعي فإنه ينظر إلى القصد، فيحسن الظن بمن لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، فإذا أظهر منه قصد إلى المفسدة، امتنع التصرف عنده، وإلا فلا(601).

594– محمود حامد عثمان. **سد الذرائع**. ص121.

595– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص91. الشاطبي، **الموافقات**. ج2. 2 361. 362. العز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام**. ص85. ابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج3. ص 146

[596]– العز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام** 1. ج1. ص 85.

[597]– ابن نجيم. **الأشباه والنظائر**. ص90. 91. الشاطبي. **الموافقات**. ج2. ص 358. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**. ج1. ص 58. ابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج3. ص 146

[598]– ابن عبد السلام. **قواعد الأحكام**. ج1. ص 85

[599]– القرافي. **الفروق**. ج2. ص 33

[600]– ابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج 3. ص 145. 146.

[601]– السيوطي. **الأشباه والنظائر**. ج1. ص 87. السبكي،. **الإبهاج**. ج3. ص 65. 66

وهذا ما رجَّحه الإمام الشاطبي حيث قال: "إنَّ العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد، ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة" (602).

والضابط في ذلك – والله أعلم– هو ما وضحه أبو زهرة حيث قال: "إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المفرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح، أو مندوب، أو واجب، خشية الوقوع في ظلم كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم" (603).

4،3،3 علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

تبدو علاقة الاحتياط بسد الذرائع جلية، من خلال مراتب الاحتمال في إفضاء الذرائع إلى المفاسد، فكما أن الاحتياط له مراتب من ندب وكراهة وتحريم، فكذلك السد للذريعة، وذلك أن

من يقدر المفسدة التي تفضيها الذريعة لا تكون إلا مباحة (604) فيكون حكمها بحسب عظم ما تفضيه من مفاسد، وهي تعد أيضًا نوعًا من أنواع الاحتياط، لأنَّ الاحتياط أعم من سد الذرائع – كما سبق بيانه–.

وغايتهما كذلك واحدة وهي الإبراء للدين، فما سدت ذريعة وما احتيط لأمر إلا كان المقصد فيه السلامة من الوقوع في الإثم والبراءة للذمة.

ويتضح ذلك جليا من خلال الأمثلة الفقهية:

602– الشاطبي. **الموافقات**. ج2. ص 361

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

603- أبو زهرة. ***أصول الفقه***. ص294.

604- بلكا. ***العمل بالاحتياط***. ص355.

1. اتفق العلماء (605) على أن الشارع قد نهى عن التغوط والتبول في الطريق والظل والموارد، ودليلهم في ذلك: السنة، وسد الذرائع.

أما السنة: من حديث معاذ بن جبل -τ- قال: قال رسول الله -ρ-: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) (606).

والملاعن تعني مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، وقارعة الطريق: أعلاه. وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه (607).

وأما سد الذرائع:

أن البراز في تلك الثلاثة: أي الطريق، والظل، والموارد لاستجلاب اللعن، وهذا ما علله رسول الله -ρ- بقوله: "اتقوا الملاعن الثلاث... (608).

والأحوط للمرء أن يجتنب هذه المواضع لئلا يلحقه اللعن، الذي هو الطرد من رحمة الله، وذلك من جراء أذيته للناس، التي أمرنا الشارع على ترك أذيتهم بالقول، فكيف إذا بمن آذى الناس بفعله.

2. ذهب جمهور العلماء من الحنفية (609)، والمالكية (610)، والشافعية (611)، والحنابلة (612) على كراهة شراء الرجل صدقته، سواء كانت الصدقة فرضًا أم تطوعًا. واستدلالهم في ذلك، السنة وسد الذرائع.

أما السنة: فمن حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر -τ- يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص فسأله النبي -ρ-، فقال: لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" (613).

[605]– المغربي، محمد بن عبد الرحمن. ***مواهب الجليل***. دار الفكر. بيروت. ج1. ص 276. النووي، ***المجموع***. ج2. 105. ابن قدامة. ***المغني***. ج1. ص 108

[606]– ***أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين***، كتاب الطهارة، ج (594) وقال: "إنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجها وإنما تقرر مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: اتقوا اللاعنان قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في الطريق، ج1، ص273. وأخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب البول قائمًا، ح (26)، 7/1. وقال الألباني: حديث حسن، انظر: ***"ارواء الغليل***. ج1. 100. السيوطي. ***الجامع الصغير***. ج1. ص 12

[607]– محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع للشربيني**، تحقيق البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت. ج1. ص57. النووي، ***المجموع***. ج2. 105. *المغربي*، ***مواهب الجليل***. ج1. 276

([608]) ابن القيم: ***إعلام الموقعين***. ج3. ص 147

[609]() يوسف بن موسى الحنفي. (د. ت). ***مختصر المختصر***. دار عالم الكتب. بيروت. ج1. ص362.

[610]() مالك بن أنس. (د. ت). ***المدونة الكبرى***. دار صادر. بيروت، ج2. ص310.

[611]() النووي. ***شرح صحيح مسلم***. ج11. 62

[612]()البهوتي، المنصور بن يونس. (د. ت) ***الروض المربع***. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ج1. ص377.

([613]) ***متفق عليه***: أخرجه البخاري في صحيحه. باب هل يشتري صدقته، ج2. : 141: 542. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه. ج3: 1620: 1239

إنَّ هذا الحديث يدلُّ على النهي عن شراء الرجل صدقته، وإن كان هذا النهي عند أكثر العلماء يفيد الكراهة للتنزيه [614]، إلا أن بعضهم رأى أن النهي في الحديث يفيد التحريم [615] فإنَّ الخروج من الخلاف أولى، والاحتياط للدين مطلوب ومرغوب.

وأما سدُّ الذرائع، فإنَّ ابن القيم قد أوفى وأجزل في هذه المسألة، حيث قال: "إنَّ النبي –ρ– نهى المتصدِّق عن شراء صدقته، ولو وجدها تباع في السوق، سدًا لذريعة العود فيما خرج عنه لله –تعالى– ولو بعوض، فإنَّ تجويز ذلك ذريعة إلى التحايل على الفقير، بأن يدفع إليه صدقة ماله، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء مع حاجته فتسمح نفسه بالبيع، والله أعلم بالأسرار، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة، "سد الذريعة" ومنع المتصدق من شراء صدقته" (616).

3. اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته حال الصحة طلاقًا بائنًا أو رجعيًا، فبانت منه بانقضاء عدتها لم يتوارثا.

كما اتفقوا على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فطلاقه نافذ كالصحيح في طلاقها حال الصحة لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق لها، والإيلاء منها وغير ذلك.

واتفقوا أيضًا على أن الرجل إذا طلق زوجته في مرض الموت، ثم ماتت لم يرثها؛ وإن ماتت في العدة" (617).

إلا أنهم اختلفوا في توريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا، في مرض الموت إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق، على قولين:

([614]) النووي، ***شرح صحيح مسلم***. ج11. ص62. ابن عبد البر. **الاستذكار**. ج3. ص 257. 258

([615]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. 1968م. ***زاد المعاد في هدي خير العباد***. مؤسسة الرسالة. مكتبة المنار الإسلامية. بيروت. الكويت، ج5. ص159.

([616]) الشاطبي. ***الموافقات***. ج3. ص 156

(5) السيواسي. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د. ت). ***شرح فتح القدير***. دار الفكر. بيروت. ج4. ص146. 147، الإمام مالك بن أنس. **الموطأ**، ج2. ص507، الشيرازي، ***المهذب***. ج2. ص25. ابن قدامة. ***المغني***. ج6. ص268.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

القول الأول: هو قول الجمهور من الحنفية(618)، والمالكية(619)، والشافعية (620)، والحنابلة (621)، والإباضية (622)، والشيعة (623)، والزيدية (624)، إلى توريث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت.

القول الثاني: هو قول الظاهرية، بأنها لا ترث، لأنهم يرون طلاق المريض كطلاق الصحيح إذ لا فرق بينهما عندهم، فإذًا لا توارث بينهما بعد الطلاق الثالث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي (625).

استدل الجمهور على ذلك بالأثر وسد الذرائع.

أما الأثر: ما روي عن عثمان بن عفان –τ– أنه ورَّث تماضر بن الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرض موته فبتها (626).

واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا منهم (627).

أما سد الذرائع: وهو ما بينه ابن رشد في سبب الخلاف لهذه المسألة قال: إن اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض متهم بأن يكون قد طلق في مرض زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال: "بسد الذرائع" أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولاحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثًا" (628).

أما دليل الظاهرية، فإنهم لم يأخذوا بمبدأ "سد الذريعة" وقالوا: إن طلاق المريض مثل طلاق الصحيح فلا فرق بينهما(629).

إن رأي جمهور العلماء هو الذي يعضده الدليل والحجة، وأخذهم بسد الذرائع من باب الأولى والأحوط –والله أعلم–".

618– السيواسي. ***شرح فتح القدير***. ج4. ص146. 147.

[619]– الإمام مالك بن أنس، ***الموطأ***. ***ج2. 507***.

[620]– الشيرازي. ***المهذب***. ***ج2. ص 25***

[621]– ابن قدامة. ***المغني***. ***ج6. ص268***

[622]– اطفيش. ***شرح النيل وشفاء العليل***. ***ج7. 48***

[623]– الحر العاملي. ***تفصيل وسائل الشيعة***. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. ج2. ص155.

[624]– الشوكاني. ***نيل الأوطار***. ج6. ص213

[625]– الظاهري، علي بن أحمد بن حزم. (د. ت). ***المحلى***. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ج10. ص218.

[626]–أخرجه الإمام مالك في ***موطأه***. باب طلاق المريض. ج2: 574: 507، وأيضًا الإمام محمد بن إدريس الشافعي. (د. ت) ***مسند الشافعي***، كتاب الطلاق والرجعة. دار الكتب العلمية. بيروت، ج1: 1402: 294. وقال الشيخ الألباني هو حديث صحيح، انظر، ***مختصر رواء الغليل***، ج1. ص340.

[627]– ابن قدامة. ***المغني***. ج6. 268

[628]– ابن رشد. ***بداية المجتهد***. ج2. ص62.

[629]– ابن حزم. ***المحلى***. ج10. 218

4. أجمع العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة إذا تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول[630].

ودليلهم على ذلك السنة، وسد الذرائع.

أما السنة: فقد روى ابن عمر -τ- أن النبي -ρ- قال: (.... ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب)[631].

قال النووي: في هذا النهي أنه نهي تحريم بالإجماع[632].

وذلك ما قاله ابن قدامة أيضا: إنه نهي عن الإضرار بالآدمي المعصوم، فكان على التحريم، كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه"[633].

ويعني" بالآدمي المعصوم"، أي معصوم الدم والمال لا معصوم الخطأ.

وأما سد الذرائع: فقد بين ابن القيم ذلك بقوله: "إنَّ الشارع صلوات الله عليه، نهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، أو يقام على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي، فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته، ولا يخطب على خِطبته، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه" (634).

فإنَّ العلماء قد أخذوا بالأحوط لسد الذريعة عن الوقوع في ما هو أعظم من تزوج المرأة، والاستمتاع بها من العداوة والبغضاء، وقد يتطور الحال إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى القتل والعياذ بالله.

4،4 قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

4،4،1 شرح القاعدة

أنه[635] إذا اجتمع حلال وحرام في موضع واحد واشتبها، بحيث لا يمكن التفريق بينهما، فإنه يغلب جانب التحريم احتياطًا، وبلفظ آخر أنه إذا تلاقى محرّم ومباح وعسر التمييز بينهما، فإنه يجب ترك المحرم بعلة التحريم، وترك الحلال المشتبه بعلة الاشتباه، لقول النبي –ρ–:

630– بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ***البحر الرائق***. دار المعرفة، بيروت، ج6، ص107. المغربي، محمد بن عبد الرحمن. 1977. ***مواهب الجليل***. دار الفكر. بيروت. 1398، ج3، ص461. الإمام الشافعي، ***الأم*** 39/5، ابن قدامة، ***المغني*** 111/7. الصنعاني، ***سبل السلام*** 23/3.

631– ***متفق عليه:*** أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح (4848) 1975/5. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخِطبة على خِطبة حتى يأذن أو يتداعى. ج2. 1411. 1032

632– النووي. ***شرح صحيح مسلم***. **ج9. 197**

633– ابن قدامة. ***المغني***. **ج7. 111**

634– ابن القيم. ***إعلام الموقعين***. **ج3. 16. 147**

635– البورنو. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج9. ص34

"من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[636].

4،4،2 حجيتها

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح، سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين، وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام، لأنَّ الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.

وأن أساس هذه القاعدة (637)هو قوله –ρ–: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، إلا وإن لكل ملك حِمىً، إلا وإن حَمَى الله محارمه (638).

المشتبهات معناها: أنها ليست بواضحة الحل والحرمة (639)، فلا يدري هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه (640).

وقد قيل (641): يرجع الأصل في صياغة القاعدة إلى حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي، عن ابن مسعود –τ– بلفظ: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام والحلال"[642].

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في مدلول هذه القاعدة فيما إذا اجتمعا الحلال والحرام في مسألة ما، فأيهما يرجح، هل هو الإباحة أم التحريم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يترجح ما دل على التحريم (643).

القول الثاني: أنه يترجح على الإباحة (644).

القول الثالث: أنهما يتساويان ولا يرجح أحدهما على الآخر، بل يتساقطان كأنهما لم يردا، ويرجع في حكم الحادثة إلى غيرها، أي ينحى منحى التوقف (645).

[636]– الحديث سبق تخريجه.

[637]– الندوي. ***القواعد الفقهية***. ص309.

[638]– متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه. ج1: 52: 28. وأخرجه مسلم في صحيحه. باب أخذ الحلال وترك الشبهات. ج3: 1599: 12519

[639]–النووي. ***شرح صحيح مسلم***. **ج11**. **ص27**

[640]– ابن حجر. ***فتح الباري***. ج4. 291

[641]– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص 105. السرخسي، ***المبسوط***. **ج1**، **ص77**.

[642]– الزيلعي. ***نصب الراية***، كتاب: الصيد، فصل في الجوارح، ج4، ص314. ابن حجر العسقلاني. ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية***. كتاب الذبائح. ج2. ص254، قال: ولم أجده مرفوعًا إلا أن عند عبد الرزاق وهو ضعيف منقطع، وقال الألباني: هذا حديث باطل، ***سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة***. ج1: 287: 384

[643]– السرخسي. ***المبسوط*** 1. ج1. ص 109. الكاساني. ***البدائع والصنائع***. ج5. ص58. آل تيمية. **المسودة**. ج1. ص 280

[644]–الآمدي، ***الأحكام***. ج4 ص269.

[645]– السمعاني، منصور بن محمد. 1997م. ***قواطع الأدلة في الأصول***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1. ص408. الشوكاني. ***إرشاد الفحول***. **ج1 ص**420.

وجدير بالذكر أن نبين سبب الخلاف في هذه المسألة: فمن قال: أن الأشياء قبل ورود الشرائع على الحظر، فلا نظر في اعتبار العوارض لأنها ترد الأشياء إلى أصولها فجانبها أرجح، ومن قال الأصل الإباحة – أي العفو– فقد استدل بحديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله –تعالى– نبيه وأنزل كتبه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}[الأنعام/145] (646).

فإنَّ الذين استدلوا على أن الأصل الإباحة، من دلالة هذا الحديث، فإنه يرد عليهم بأن ذلك ليس على عمومه باتفاق، بل له مخصصات، ومن جملته أن لا يعارضه طارئ ولا أصل، وليست المسألة بمعقودة المعارض، ولا يقال أنهما يتعارضان لإمكان تخصيص أحدهما أصله(647).

وأما عن الأدلة التي احتج بها الجمهور، وما ذكرت السنة المطهرة من الروايات الكثيرة التي فيها تلميح لمراعاة الاحتياط في الدين؛ منه:

ما روي عن عطية السعدي –ت– أن النبي –ρ– قال: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس) (648).

ومنها قوله–ρ–: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (649).

وجه الدلالة: ففي هذين الحديثين توجيه بليغ إلى اجتناب ما لم يتعين حله، ولا شك أن الحديثين من الأصول التي يرتكز عليها الاحتياط (650).

646– ***أخرجه أبو داوود في سننه.*** باب ما لم يذكر تحريمه. دار الفكر. ج2: 3800: 382. أحاديثه مذيلة بأحكام الألباني عليه، حيث قال فيه: صحيح الإسناد.

647– الشاطبي. ***لموافقات***. **ج1. ص 186. 187**

648– حديث سبق تخريجه

[649]– ***رواه النسائي في سننه***. باب الحكم باتفاق أهل العلم. ح (5398)، أحاديثه مذيلة بأحكام الألباني عليها، حيث قال في هذا الحديث: صحيح لغيره، ج8: 5398: 230. ***وأخرجه أحمد في مسنده***، ح (1723). أحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، حيث قال فيه: إسناد صحيح.

[650]– الندوي. ***القواعد الفقهية***. ص310.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وكذلك أن ترجيح التحريم تأسيسًا لحكم شرعي جديد، مخالفًا لما عليه الأصل وهو الإباحة، ويؤكد ذلك القاعدة المعروفة: "التأسيس مقدَّم على التأكيد" (651)، بينما لو ترجحت الإباحة لكان ذلك تأكيدًا لحكم الأصل، وليس تأسيسًا للحكم الجديد، والتأسيس مقدم على التأكيد – كما تقدم– حيث قال الشوكاني: "إن أهل كل كلام ظاهره الإفادة لا الإعادة، وأيضًا التأسيس أكثر والتأكيد أقل، وهذا معلوم لكل من يفهم لغة العرب" (652).

لا بدَّ أن ننوِّه بالذكر على أن الأصوليين قد وضعوا بابًا خاصًا بالترجيح وقواعده ولا يمكن الترجيح بين دليلين قطعيين اتفاقًا، إلا إذا كان التعارض في ظاهر الأمر، فإنه يجوز فيه الترجيح أيضًا اتفاقًا (653).

وتبين – لدى الباحث– من ذلك أن القول الراجح، هو القول الأول الذي يرجح ما يدل على التحريم، لما عليه أكثر العلماء وجمهورهم، وما ساقوه من أدلة عظيمة قوية تدحض حجة الغير، كما أن في تقديم المحرِّم تقليلًا للنسخ واحتياطًا (654).

مسألة: أن أكثر الفقهاء والأصوليين يرون إذا تعارض الحرام والمندوب فإنه يقدم الحرام، وكذلك إذا تعارض الحرام والمكروه فإنه يقدم الحرام – كما بينت سابقًا– إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض الحرام مع الواجب فأيهما يقدم، على ثلاثة أقوال، وإليك تفصيلها.

القول الأول: أنه إذا تعارض الخبران المفيد للحظر والمفيد للوجوب، فإنه يقدم الخبر المفيد للخطر، وهو قول جمهور الحنفية (655)، والآمدي (656)، والأسنوي (657).

651–السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص135

652– الشوكاني، ***إرشاد الفحول***. ج1. ص190

[653]– البزدوي، علي بن محمد (د. ت). ***أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)*** مطبعة جاويد بريس. كراتشي. ج1. ص74. الشاطبي. ***الموافقات***. ج1. ص376. الغزالي. ***المستصفى***. **ج1. ص 376**. ابن قدامة، ***روضة الناظر***. **ج1. ص**387. البصري، ***المعتمد***. **ج**2. ص457. الصنعاني، حمد بن إسماعيل. (د. ت)***أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل***. مؤسسة الرسالة. بيروت. ج1. ص91.

[654]– السرخسي، ***المبسوط***. ج1. ص109. الشاطبي. ***الموافقات***. **ج1. ص 186**. السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص105. ابن حزم. ***الأحكام***. ج6. ص 169

[655]– السرخسي. ***أصول السرخسي***. ج2. ص21.، البزدوي. ***أصول البزدوي***. ج1. ص204

[656]–الآمدي. ***الأحكام***. ج 4. ص269

[657]– الأسنوي. ***التمهيد***. ج1. ص51

القول الثاني: أنهما متى تعارضا – الحظر والوجوب– تساويا وتساقطا، فلا يرجح أحدهما على الآخر، وهو قول الحسن البصري (658).

القول الثالث: إنهما إذا تعارضا، فيقدَّم الواجب على المحظور، وهو قول جمهور الشافعية(659).

أ– أدلة القائلين بتقديم الدليل المفيد للتحريم:

1– قالوا: إن الغالب من الحرمة، إنما هو دفع مفسدة تلازم الفعل أو تقللها، والوجوب يفيد تحصيل مصلحة تلازم الفعل أو تكمله، واهتمام الشرع بدفع المفاسد أولى من اهتمامه بتحصيل المصالح، وإذا كان الأمر المقصود من التحريم أشد وآكد منه على الواجب، فالمحافظة إذن عليه أولى (660).

2– أن ترك الواجب، وفعل المحرّم إذا تساويا، فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل، لتضمن الفعل مشقة الحركة، وعدم المشقة في الترك، وما يكون حصول مقصوده أوقع يكون أولى بالمحافظة عليه (661).

ب– أدلة القائلين بأنهما يتساويان فلا يرجح أحدهما على الآخر.

قالوا: إن كل من –الحرام والواجب– حكم شرعي لا مزية له على الآخر، ولأن في ترك أحدهما والعمل بالآخر، وقوعًا في الإثم، لأن المكلف قد عمل بخلاف ما عليه الدليل الآخر، ولأن المحرم هنا معادل للموجب، لاستدعائه الذم على الفعل كاستدعاء الموجب الذم على الترك (662).

ج– أدلة القائلين بتقديم المفيد للإيجاب:

قالوا المصلحة المترتبة على فعل الواجب، أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه، كاختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار، فيغسل الجميع ويصلى عليهم (663).

إن سبب الخلاف في هذه المسألة: هو اختلافهم في مدلول الحلال الوارد في قاعدة اجتماع الحلال والحرام، فقد خصه الشافعية بالحلال المباح دون الحلال الواجب، ولذا فإن فقهائهم قدموا مصلحة الواجب، إذا اختلط مع الحرام، لأن مدلول الحلال في القاعدة لا يشمل الواجب عندهم، بل هو خاص بالمباح الذي يقدم عليه الحرام حين التعارض، أما مدلول الحلال عند فقهاء الحنفية فيشمل المباح والواجب، ومن هنا فهم يقدِّمون مصلحة المحرم احتياطًا، لدرء مفسدته حين تعارضه مع الواجب (664).

وأذكر قول الزركشي في هذه المسألة حيث يقول: "إذا اختلط الواجب بالمحرّم روعي مصلحة الواجب، وله أمثلة أحدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية.

658– أبو الحسين البصري. ***المعتمد***. **ج2**. ص177.

659– الزركشي. ***المنثور*** **ج1**. ص337. 338، ***السبكي الإبهاج***. ج3. ص200،. البزدوي. ***أصول البزدوي***. ج1. ص204

660–الآمدي. ***الأحكام***. ج4. ص 260. . ***الأسنوي***، عبد الرحيم بن الحسن. 1979م. ***التمهيد***. دار الرسالة. بيروت، 1400، ج1. ص510. 512.

661– الآمدي: ***الأحكام***. **ج4**. ص270.

662–السبكي، علي بن عبد الكافي. ***الإبهاج***. . 1983م دار الكتب العلمية، بيروت. ج3، ص234.

663– الزركشي. ***المنثور***. ج1. ص132. السيوطي، ***الأشباه والنظائر***. ج 1. ص87. 88.

664– الزركشي. ***المنثور***. ج1. ص128.

والمرأة يحرم عليها ستر وجهها في الإحرام، ولا يمكن إلا كشف شيء من الرأس وستر الرأس واجب في الصلاة، فإذا صلت راعت مصلحة الواجب" (665).

فالضابط في هذه المسألة –والله أعلم– هي قاعدة "سد الذرائع" فإنْ كانت مصلحة الواجب أعظم، فإنها تقدم، وإن كانت مفسدة المحرم مساوية أو أعظم، فيحتاط لها ويجب درؤها. مثال ذلك: إذا كان محدثًا أو جنبًا وخاف على المصحف من استيلاء كافر يمتهنه، فإنه يحمله، بل لو خاف مجرد الضياع، فإنه يحمله أيضًا لما في تركه من ضياعه عليه، ولمراعاة الأحق مفسدة (666).

4،4،3 علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

إنَّ الحلال إذا اجتمع مع الحرام وحصلت بينهما شبهة، بحيث إنهما يكونان متعارضين لا مرجح بينهما، فإنَّ المجتهد يرجح في الأغلب الذي فيه قوة وحزم لكي يستبرأ من دينه، فيخرج من نطاق الإثم، وهذا هو نفسه العمل بالاحتياط، ولا بد أن يعلم أنه ليس كلما تعارض الحلال والحرام قدم الحرام، وإلا وقعنا في الاحتياط المذموم الذي يجر صاحبه إلى الهلاك والمشقة والحرج.

وعند العمل بهذه القاعدة لا بد أن يكون ضمن شروط العمل بالاحتياط، بحيث لا يحيد عنه، فتنشأ حكمًا مغايرًا لمقاصد الشريعة، وكذلك (667) لا بد أن يعلم أن الفقه الذي أصله الحظر ليس كله ينبني على الاحتياط فهذا لا يصح، ولكن المقصود أن الاحتياط هنا أصلٌ يمكن العودة إليه والعمل بمقتضاه، ولو استعمله الفقيه كان اجتهادًا سائغًا، أي يكون إما اجتهادًا صحيحًا يُعمل به، وإما اجتهادًا مرجوحًا لكنه معتبر، وله حظٌ من النظر.

وإليك هذه الأمثلة التي توضح هذا المسلك من الاحتياط:

مسألة: معاملة من كان أكثر ماله حراما.

665– المصدر السابق. ج1. ص132. ص133.

- اتفق الفقهاء على أن معاملة من كان كل ماله حراما لا تجوز – إلا إذا كان من أهل الذمة فذلك فيه تفصيل –، واتفقوا أيضًا على أن معاملة من كان بعض ماله حراما جازت معاملته والأكل من ماله (668).

أما أن كان أكثر ماله حراما فقد اختلف الفقهاء في حكم معاملته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو قول بعض الشافعية (669) بأنها تحل معاملته للحاجة، بشرط عدم معرفة عين الحرام.

القول الثاني: هو قول جمهور المالكية (670)، والشافعية (671)، والحنابلة (672) في وجه إلى أنها تكره.

666–الأسنوي. ***التمهيد*** ج1. ص512.

667 –بلكا. ***الاحتياط***. ص510.

668– محمد بن أبي سهل السرخسي، ***المبسوط***، 108/12. ابن نجيم الحنفي. ***الأشباه والنظائر***، ج1، ص137. محمد عرفة الدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، تحقيق محمد عليش، د. ط، دار الفكر، بيروت، ج3، ص277. السيد البكري بن السيد محمد شكال الدمياطي، ***إعانة الطالبين***. دار الفكر، بيروت. ج3، ص 359. 360. المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي. ***الفروع***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج4. ص 287.

669– النووي. ***المجموع***. ج9. ص331.

670– القرافي. ***الذخيرة***. ج10. ص449. .

671– الزركشي. ***المنثور***. ج1. ص132.

672– ابن تيمية. ***رسائل وفتاوى***. ج29. ص261. 262.

القول الثالث: وهو قول الحنفية (673)، وبعض المالكية (674)، وبغض الشافعية (675)، والحنابلة (676) في وجه إلى أنها تحرم معاملته، وذلك من باب الاحتياط لما فيه من شبه (677).

قال ابن نجيم: " إذا كان غالب مال المهدي حلالًا، فلا باس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه، أو استقرضه" (678).

إن الذين قالوا بحل معاملة من كان أكثر ماله حرام، اشترطوا شرطًا ألا وهو "عدم معرفة عين الحرام" فلم يجعل إذن الحكم بالحل مطلقًا، وكذلك الذين قالوا بالكراهة فإنهم جعلوا له تفصيلًا حيث قالوا: "وتقوى الكراهة، وتضعف حسب كثرة الحرام، ولقوله -ρ-: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث) (679) (680).

فلم يستقر أي مذهب على رأي واحد، وإنما اختلفت الآراء لدى علماء المذهب الواحد، وكذلك الذين اختاروا حكمًا معينًا، جعلوا له ضابطًا لتردد الشبهة في هذه المسألة، فالأولى أن نخرج من الخلاف ونحتاط من الوقوع في المحظور، وهذا هو عين الورع المحبوب، الذي قال عنه الزركشي: "ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلاف محتمل" (681). وأي احتمالٍ أكثر من ذلك؟!

مسألة: إذا اختلطت ثياب طاهرة بثياب نجسة، فاشتبهت على صاحبها لا يدري أي الثياب النجسة أم الطاهرة، فإن الفقهاء لهم قولان، في هذه المسألة:

القول الأول: قول الجمهور وهم: الحنفية (682)، والمالكية (683)، والشافعية (684)، فإنهم يوجبون على المصلي أن يجتهد ويتحرى، ثم يصلي بما غلب على أنه طاهر.

673. ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ج 1. ص112

[674]– الشاطبي. ***الموافقات***. ج4. ص297. 298

[675]– الزركشي. ***المنثور***. ج1. ص13. النووي. *المجموع*. ج9. ص331.

[676]–. ابن تيمية. ***رسائل وفتاوى*** ج29. ص261. 262.

[677]– ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص112. الشاطبي. ***الموافقات***. ج 4. ص297. 298. الزركشي. **المنثور**. ج1. ص132. ابن تيمية. ***رسائل وفتاوى***. ج29. ص261. 263.

[678]– ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص112.

[679]– سبق تخريجه. ص10

[680]– البهوتي، ***كشاف القناع***، ج3. ص496.

[681]– الزركشي. ***المنثور***. ج 2. ص23.

[682]– ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***، ص111. السرخسي، المبسوط 10/200-201.

[683]– محمد بن عبد الرحمن المغربي. (ت954 هـ). ***مواهب الجليل***، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ج1، ص171.

[684]– الشربيني، محمد الخطيب. (د. ت). ***مغني المحتاج***. دار الفكر. بيروت. ج1. ص189.

قال ابن نجيم: "الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس، وبعضها طاهر، جائز سواء كان الأكثر نجسًا أولًا (685).

وقال النووي بعد أن ذكر الخلاف في أقوال مذهبه: "وجوب الاجتهاد واشتراط ظهوره علامة، سواءً عندنا كان أكثر، أو أقل"، حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة، تحري فيها، وكذلك الأطعمة والثياب" (686).

القول الثاني: وهو قول الحنابلة، أي أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى فيها جميعًا، ويزيد ثوبًا- أي يزيد صلاة بأحد الأثواب المختلطة- لأنه إذا صلى صلاة زائدة على عدد النجس، تيقن أنه صلى في ثوب طاهر، وذلك عملًا بقاعدة الاحتياط (687).

قال صاحب "الإنصاف"(688): هذا هو المذهب مطلقًا نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب (689).

فالذين قالوا بالصلاة بعدد النجس وزيادة ثوب قد أخذوا بقاعدة العمل بالاحتياط، فإنه يتعيّن الإتيان بجميع الوجوه للخروج من عهدة الفرض بيقين (690).

4،4،4 القواعد الفقهية التي تندرج تحت قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

أولا: قاعدة "إذا اجتمع الحضر والسفر قُدِّم الحضر"(691).

شرح القاعدة:

إنَّ من العبادات ما يختلف بين الحضر، والسفر، كالصلاة مثلًا تقصر سفرًا، وتؤدى تامة حضرًا -كما هو معلوم-، إلا أنه إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر، فعند الشافعية (692) يغلب جانب الحضر، لأنه الأصل، وعند الحنفية(693) خلافه في بعض المسائل(694).

685- ابن نجيم، ***الأشباه والنظائر***. ص111.

[686]– النووي. ***المجموع***. ج1. ص239.

[687]– أحمد بن عبد الحليم بن ثمين. 1992م. ***شرح العمدة***. الرياض. ج1. ص85. بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. 1979م. ***المبدع***. المكتب الإسلامي. بيروت. ج1، ص64.

[688]– المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي ، فقيه حنبلي ولد في مردا قرب نابلس ، وانتقل إلى دمشق ، من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الزركلي ، الأعلام، ج4، ص292.

[689]– المرداوي، علي بن سليمان المرداوي. (د. ت)، ***الإنصاف للمرداوي***. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج1. ص78.

[690]– منيب شاكر. ***الاحتياط***. ص397.

[691]– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ص113.

[692]– ابن حجر. ***مغني المحتاج***، ج1. ص436.

[693]– ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ص143.

[694]–البورنو. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج1. ص226.

من الأمثلة على القاعدة:

مسألة: لو أن رجلًا مسح على خفيه مسح حضر، ثم سافر، هل يمسح مسح حضر يوم وليلة، أم أنه يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام ولياليهن؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الجمهور وهم: المالكية (695)، والشافعية (696)، والحنابلة (697)، حيث قالوا إنه يمسح مسح حضر، عملًا بهذه القاعدة، ولأن مسح المقيم أخذًا باليقين، وهو الأحوط، ولأنها عبادة تختلف بالحضر، والسفر فغلب فيها حكم الحضر (698).

القول الثاني: الحنفية، لأنهم لا يرون قاعدة: "إذا اجتمع الحضر والسفر غُلِّب الحضر" داخلة في قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام"، وقاسوا هذا الرأي، كمن دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم صار مسافرًا، فإنه يصلي صلاة مسافر (699).

والذي يظهر لي أن رأي الجمهور هو الراجح، حيث إنهم أخذوا باليقين، وحجتهم قوية تدحض حجة الحنفية، ولأنه عمل بقاعدة الاحتياط وبراءة الذمة.

695- الدردير، أحمد (د. ت). ***الشرح الكبير***. دار الفكر. بيروت. ج1،.

696- السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص113.

697- ابن قدامة. ***المغني***. ج1. ص179.

698- ابن قدامة. ***المغني***. ج1. ص180. بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. 1992م. ***شرح العمدة في الفقه***. مكتبة العبيكان. الرياض. . ج1، ص261.

699-ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ص117. السرخسي. ***المبسوط***. ج1. ص140.

ثانيا: قاعدة" إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع".

شرح القاعدة:

أي: إذا كان للشيء أو العمل مما ذكر تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويفه يرجح منعه(700).

الأمثلة على القاعدة:

فإنه يُحكم على الشريك بمنع التصرف في المال، بصورة تضر شريكه، لأنَّ حق شريكه مانع، وإن كان حق نفسه مقتضيًا (701).

ولا يحبس الأب المماطل بدين ابنه، لأنَّ الحق اللازم وهو أداء الدين شرعًا، وإن كان يقتضي ذلك، لكن حق الأبوة في لزوم البر مانع، فيقدم المانع على المقتضي (702).

فدرء الحبس عن الوالد –احتياطًا– لوجود الشبهة الحاصلة في الأبوة.

700– الندوي، علي أحمد الندوى. ***موسوعة القواعد والضوابط الفقهية***. ص475.

701– بن عابدين، محمد أمين. (د. ت). ***حاشية ابن عابدين***. دار الفكر، بيروت، 1386هـ، ج4، ص300. سليمان ابن محمد البيجرمي، ***حاشية البجيرمي***، د. ط، المكتبة الإسلامية. ديار بكر، تركيا، ج3. ص 15. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ***المهذب***. د. ط، دار الفكر. بيروت. ج1، ص346. البهوتي. ***كشاف القناع*** 3ج. ص503.

702– علي بن أبي بكر.(د. ت). ***الهداية شرح البداية***. المكتبة الإسلامية، بيروت، ج3. ص105 الدسوقي. ***حاشية الدسوقي***. ج3. ص281. النووي،. ***روضة الطالبين***. ج11. ص155. ابن قدامة. ***المغني***. ج 5. ص 395. 396.

4،5 قاعدة "الخروج من الخلاف"

4،5،1 شرح القاعدة

هو إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر (703).

4،5،2 حجيتها

قد نصَّ غير واحد من العلماء على أن مشروعية قاعدة الخروج من الخلاف ثابتة بالإجماع (704). وقال الغزالي: اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع حق المفتي والمقلد (705). وقال السيوطي: "الخروج من الخلاف مستحب" (706).

وقد أخذ أكثر العلماء بهذه القاعدة، وعملوا بها، إلا أنه اعترض عليها، حيث إن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها اختلافًا يعتد به، فلو أخذنا باستحباب الخروج من الخلاف لأجل الاحتياط لترتب على ذلك محظور، وصارت أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة (707).

فإننا لا نسلم أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها، وإن كان هناك خلاف، فليس كل خلاف يعتد به (708)، وعلى كل الأحوال فإنَّ الخروج من الخلاف يعتبر مستحبًا وليس بواجب.

ولابد أن يعلم أن المالكية قد فرقوا بين الخروج من الخلاف وبين مراعاته، وذلك أنهم جعلوا مراعاة الخلاف أعم من الخروج منه، أي بمعنى أن مراعاة الخلاف تكون قبل وقوع الفعل وبعد الوقوع، وأما الخروج من الخلاف يكون قبل وقوع الفعل (709).

ومعنى مراعاة الخلاف قبل الوقوع: "هو الجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع، والعمل بمقتضى كل واحد فعلا أو تركا احتياطا وورعا" (710) أي بمعنى آخر هو " عمل بدليل ثالث عند تعارض الدليلين" (711)

[703]–الزركشي ،. **المنثور**. ج2. ص130. الشاطبي. **الموافقات**. ج 4. ص151. القاسمي. **المسح على الجوربين والنعلين**. ج1. ص79.

[704]– النووي. **شرح النووي على مسلم**. . ج 2. ص23.

[705]– الغزالي، حمد بن محمد الغزالي. (د. ت). **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة. بيروت. ج2. ص115.

[706]– السيوطي. **الأشباه والنظائر**. **ج** 1. ص136.

[707]– الشاطبي. **الموافقات**. ج1. ص105.

[708]– ابن السبكي. **الأشباه والنظائر**. ج1. ص12.

[709]– محمد بن أحمد قرون. (د. ت). ***مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية***. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة، دبي. ص47

[710]–المصدر نفسه. ص47

[711]– بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، ***توشيح الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب***. دار العرب الإسلامي. بيروت. 1983. ص45

مثال ذلك: بأن يترجح للمجتهد دليل الإباحة، بينما ذهب غيره إلى التحريم، والخروج من الخلاف، أو مراعاته قبل وقوع الفعل هو التوسط أي القول بالكراهة (712)

وأما مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، فتعريفه هو نفسه تعريف "قاعدة الخروج من الخلاف" لعدم تفرقة العلماء بين المراعاة والخروج من الخلاف (713)، وكذلك أمثلتها هي نفس الأمثلة لقاعدة الخروج من الخلاف التي سيأتي ذكرها.

أن مرتبة الندب تختلف في مراعاة الخلاف أو الخروج منه، بحسب قوة دليل المخالف وضعفه (714)

فيمكن أن نجعل لهذه القاعدة شروطًا، وضوابطًا للعمل بها نجملها بما يلي:

1- أن يكون الخلاف قوي المدْرَك؛ أي أن يكون مأخذ المخالف قويًا، وإلا كان ضعيفًا واهيًا، فلا يؤبه به، لاسيما إذا كانت المراعاة تؤدي إلى ترك سنة ثابتة صحيحة -على سبيل الافتراض- إذا قال أحد ببطلان الصلاة برفع اليدين، لم نقم لخلافه أي وزن لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب (715).

2- أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقلوا عن ابن سريج (716) أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل، مراعاة لمن قال إنها من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع (717).

3- أن لا يلزم الخروج من الخلاف من ترك سنة، أو الوقوع في خلاف آخر أشد منه حيث قال النووي: "إنَّ العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال أو وقوع في خلاف آخر(718).

وقد مثَّل السيوطي عليه أمثلة عدة ، منها: مسألة فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأنه يخالف سنة ثابتة(719)، أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف، لاسيما إذا كان فيه زيادة تعتبر واحتياط[720].

712– بن فرحون، إبراهيم علي. 1995م. ***كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب***. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ص168.

713– السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. 2000م. ***مراعاة الخلاف***. مكتبة الرشيد، الرياض. ص16

714– ابن عابدين، محمد أمين. 1979م. ***رد المختار على الدر المختار***. دار الفكر. بيروت. ج1. ص147.

715– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج 1. ص137. الزركشي. ***المنثور***. ج2. ص129.

716– البغدادي، القاضي أبو العباس أحمد بن سريج، شيخ الشافعية في عصره، تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد سنة 347، بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع. . . السبكي. طبقات الشافعية. ج1. ص316. .

717– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج 2. ص131.

718– النووي. ***شرح صحيح مسلم***. ج 2. ص23.

719– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج2. ص137.

720– الزركشي،. ***المنثور***. ج2. ص 133.

4،5،3 علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

إنَّ كثيرًا من العلماء (721) قد سمَّى الخروج من الخلاف الاحتياط نفسه، إلا أنه –كما مر معنا– يعد نوعًا من أنواعه، وغاية العمل بهما واحدة، وهي البراءة للذمة ، وسبب عملهما كذلك واحدة وهي الشبهة، وذلك أنه إذا اختلف العالمان في شيء، فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر: إنه حرام، وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد، ولا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان، لا يصح أن يقال: هو من الحلال البين، ولا من الحرام البين، بالنسبة إلى ذلك المقلد، وكل شيء لا يصح أن يكون هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات (722).

ولعله يتبين وضوح العلاقة بين هذه القاعدة والاحتياط أكثر من خلال التطبيقات الفقهية:

1– مسألة: النكاح بلا ولي، باطل عند جمهور الفقهاء (723)، لقوله –ρ–: "أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل" (724).

فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي فإنَّ هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنى من حيث ثبوت الحد على مرتكبيه، وذلك لثبوت الخلاف في هذه المسألة، أي مسألة النكاح بلا ولي.

حيث قال الشاطبي: "فإنْ دخل بها فلها المهر بما استحل منها، وهذا الصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه بالاتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف (725).

[721]– السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص257. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. ***التمهيد في تخريج الفروع على الأصول***. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1400هـ. ج1. ص512. آل تيمية، عبد السلام بن عبد الحليم. (د. ت). ***المسودة في أصول الفقه***. دار المدني، القاهرة ج1، ص 482. الزركشي، محمد بن جمال. 1998م، ***النكت على مقدمة ابن الصلاح***. دار أضواء السلف. الرياض. ج3، ص630.

[722]– الشوكاني. ***كشف الشبهات***. ص5.

[723]– مالك بن أنس. ***المدونة الكبرى*** ص162. الشافعي، محمد بن إدريس. (د. ت). ***الأم***. دار المعرفة. بيروت. ج5. ص13. ابن قدامة. ***المغني***. ج 4. ص6.

[724]– ***أخرجه الترمذي في سننه***: كتاب النكاح. باب لا نكاح إلى بولي، خرّج أحاديثه الشيخ الألباني، وقال: حديث صحيح، ج3. ص407. ***وأخرجه أبو داوود في سننه***: كتاب الكناح. باب في الولي، ح (1102)، ج1: 1102: 624

([725]) الشاطبي. ***الموافقات***. ج 4. ص20

وقد روعي الخلاف في هذه المسألة احتياطًا وخوفًا من الوقوع في الضرر الناشئ على المرأة والأولاد، المترتب بعد الوقوع في النهي من المصلحة التي دلَّ عليها الحديث قبل الوقوع.

وهذا ما أكده الشاطبي بقوله: "إنَّ النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة[726].

2- إذا شك هل الخارج من ذكره مذي أو مني، فإن الأحوط في حقه أن يغتسل احتياطًا ويكون بذلك مراعيًا لقول من قال بالاغتسال[727].

3- اختلف العلماء في أن الفخذ عورة أم لا، فقد روى جرهد عن النبي -ρ-: (إن الفخذ من العورة)[728]، إلا أن أنسًا -ت- قال: غزا رسول الله -ρ- خيبرًا فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله... الحديث[729].

قال البخاري -رحمه الله-: "حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم (730) فقوله: حتى يخرج من اختلافهم، أي يخرج من الخلاف والاشتباه، للخوف من الوقوع في محظور، وهو عين العمل الاحتياط.

4- سئل[731] الإمام مالك عن الجمع بين المغرب والعشاء إذا اجتمعا في المطر أية ساعة يجمعان؟ قال: يؤخر المغرب قليلًا.

([726]) الشاطبي. ***الموافقات***. ج4. ص204.

([727]) أشرف. ***الأدلة الاستئناسية***. ص433.

[728]- أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح. ح (7360)، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: هذا حديث صحيح. مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص. ج4. ص200. وأخرجه الدارقطني. كتاب الحيض. باب بيان العورة. ج1: 77360: 225.

[729]– متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب ما يذكر في الفخذ. ج1: 364: 145. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح. باب فضيلة إعتاق أمة ثم تزوجها ج2: 1365: 1042.

[730]–البخاري. **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**. 1. ص145.

[731]– القرطبي ابن رشد الجد. 1985م. حمد بن أحمد ابن رشد. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**. دار المغرب الإسلامي. إدارة إحياء التراث الإسلامي. قطر. ج1. ص393.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ثم قال ابن رشد تعليقًا على هذا القول: فإنه يأتي على مراعاة قول من يرى أن المغرب وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، فرأى أن يكون الجمع، في وسط وقت المغرب المختار، ليدرك من فضيلة وقت المغرب بعضها، وتكون العشاء قد عجلت عن وقتها المختار، وللرفق بالناس كي ينصرفوا وعليهم إسفار قبل تمكن الظلام.

وقد رأى الإمام مالك بأن يأتي بجميع الاحتمالات وهو عين العمل بالاحتياط.

4،6 قاعدة: "الاستصحاب"

4،6،1 شرح القاعدة

هو: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا" (732). أي بقاء الحكم نفيًا أو إثباتًا، حتى يقوم دليل على تغيير الحال، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي بل تستمر حتى يقوم دليلٌ مغير، كمن علمت حياته في زمن معين، فإنه يحكم باستمرار حياته حتى يوجد دليل على وفاته، فالمفقود مثلًا يحكم بحياته حتى يوجد ما يدل على الوفاة، أو يوجد من الإمارات ما يدل على الوفاء بناء على هذه الأمارات (733).

4،6،2 حجيتها

إنَّ الاستصحاب يعتبر دليلًا عند جمهور الأصوليين (734)، إلا أن الحنفية قد انقسموا في حجيته إلى قسمين:

القسم الأول: أنهم يرونه حجة في الدفع لا في الرفع (735).

732– ابن القيم. ***إعلام الموقعين***. ج 1. ص339.

733– محمد أبو زهرة. ***أصول الفقه***. ص296.

[734]– ابن رشد. ***بداية المجتهد***. ج2. ص137. الآمدي. ***الأحكام في أصول الأحكام***. ج 4. ص132. ابن تيمية. ***المسودة في أصول الفقه***. دار النشر المدني، القاهرة. ج1. ص306. ابن حزم. ***الأحكام***. ج5. ص25. السالمي، عبد الله بن حميد. 1985م. ***شرح طلعة الشمس***. وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عُمان. ج2. ص179.

[735]– البخاري، عبد العزيز. 1994م. ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي***. دار الكتاب العربي. بيروت. ج3. ص662.

يقصدون بالرفع: أي لا يصلح الاستصحاب أن يكون حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا لإلزام على الخصم بأي وجه. وأما الدفع: فإنهم يرونه صالح أن يكون حجة لإبلاء العذر ودفع إلزام الغير واستحقاقه، إلا أنه في نفس الوقت لا يصلح أن يلزم غيره (736).

مثال ذلك: أن من كان في يده شيء، فنازعه غيره فيها، فإن يده دليل ظاهر يدفع استحقاق المدعى الذي ينازعه فيها، وفي نفس الوقت لا يستطيع أن يثبت له الحق، أو وراء هذه الملكية كحق الشفعة مثلاً (737).

ونستطيع إذًا القول بأن أكثر الحنفية (738) يرون الاستصحاب حجة بشرط أن يكون فيه إلزام للغير أو إثبات ما لم يكن (739).

القسم الثاني: لا يرون حجيته مطلقًا (740)، وتابعتهم بذلك بعض الشافعية (741)، والمعتزلة (742).

استدل الجمهور على حجية الاستصحاب بعدة أدلة نذكر منها:

1- قوله -تعالى-: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}[الأعراف: 32]. ففي هذه الآية استفهام إنكاري، فإنَّ الله أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها، فالأصل الحل إلى أن يأتي دليل على التحريم (743).

2- حديث عبادة بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله -ρ- الرجل الذي خيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" (744). وقد اعتبره النووي أصلا من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن على خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها (745).

736- ***المصدر نفسه***. ج3، ص662. بتصرف.

737-بلكا. **الاحتياط**. ص181.

[738]– قال النسفي: "وقال أكثر الفقهاء: هو حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح حجة في حق الإلزام على الخصم، ولا لإثبات أمر لم يكن"، انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد. *1986م.كشف الأسرار في شرح المنار*. دار الكتب العلمية. ج2. ص271.

[739]– الهنداوي، حسن بن إبراهيم الهنداوي. 2004م. ***الاجتهاد الاستصحابي***. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ص63.

[740]– الدبوسي، عبد الله بن عمر. 2001م. ***تقويم الأدلة في أصول الفقه***. دار الكتب العلمية. بيروت. ص400.

[741]– الشربيني، عبد الرحمن محمد. 1982م. ***تقريرات الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني***. ج2.

[742]– أبو الحسن البصري. ***المعتمد***. ج 2. ص325.

[743]– الزحيلي. ***أصول الفقه***. ص 890.

[744]– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الوضوء. باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. ج1: 137: 64. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الحيض. باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. ج1: 361: 276.

[745]– النووي. ***شرح صحيح مسلم***. ج4. ص49.

3- أن العقلاء يبنون تصرفاتهم على ما تيقنوا منه غالبًا، ولا يبنون على ما كان مصدره الوهم والشك والتخيل، فضلًا عن أن العقل معتد به في نفي حكم لم يثبته نص من الشارع، وفي ذلك دلالة بينة على أن النظر العقلي يؤيِّد العمل بهذا الدليل، ولولا هذا الأمر لما عوَّل أئمة الاجتهاد على هذا الدليل العقلي - وأعني به الاستصحاب-، لنفيه أحكاما لم ترد بها النصوص الشرعية(746).

فمن أدلة الحنفية الذين جعلوا الاستصحاب حجة في الدفع لا في الرفع:

- أن الظن الذي يصلح أن يكون حجة لإلزام الغير، واستحقاق أشياء جديدة، يختلف عن الظن في الاستصحاب، حيث إن الاحتمال لا يزال قائمًا، وكذلك أيضًا فإنه لا يسلّم أن كل ظن معتبر في الشرع، بل المعتبر هو الدليل الظني الذي قام دليل قطعي على اعتباره، مثل القياس وخبر الواحد، ولم يقم ها هنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره، فلا يصح الاحتجاج به على الغير، كما لا يصح الاحتجاج بالظن الحاصل بالتحري عن الغير (747).

فإن هذا القول لا يسلّم له، حيث إن أغلب الأحكام الشرعية الاجتهادية مبنية على الظنِّ الغالب، ولا يوجد فيها ما هو قطعي يصل إلى درجة اليقين، إلا في القليل النادر (748)، حيث يقول الإمام القرافي: "الأصل أن لا تنبني الأحكام إلا على العلم، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وعليه إثباتها، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا (749)

- ومن أدلة الذين نفوا حجية الاستصحاب مطلقًا:

إنهم يرون استصحاب الحال قول بلا دليل، ويعتبرونه عندهم أنه من باب الجهل بالأدلة، وباب الجهل لا يكسب العلم فلا بد أن يكون مدرجًا إلى الضلال، وإن كان ابتداؤه حسنًا، وهو التمسك بما كان حتى يزول بالبرهان، وأنه أقرب إلى الحق من التقليد والإلهام(750).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[746]– الهنداوي. ***الاجتهاد الاستصحابي***. ص59.

[747]– عبد العزيز البخاري. ***كشف الأسرار***. ج3. ص 667.

[748]– الهنداوي. ***الاجتهاد الاستصحابي***. ص 65.

[749]– القرافي. ***الذخيرة***. ج1. ص170.

[750]– الدّبوس. ***تقويم الأدلة في أصول الفقه***. ص400.

ويرد عليهم، بأن العلم لا شك فيه أنه حجة، والجهل ليس بحجة، وذلك أن علمنا بالاستصحاب، لا يعمل به إلا بعد البحث والتحري، فالبحث والتحري شرط مجمع عليه، فإذا نفى المجتهد وجود دليل مغيِّر أو ناقل، فهذا القول مبني على علم وليس على جهل، وبهذا يسقط قول من اعترض على حجية الاستصحاب بكونه استدلالًا بغير دليل (751).

فمن خلال عرض الآراء المتعلقة بحجية الاستصحاب، وأهم أدلة كل فريق، يتبين ضعف آراء من منع حجيته، أو من فصَّل في أخذه، وقوة أدلة المجيزين بأن يكون دليلًا يستدلَّ به.

أنواع الاستصحاب:

ينقسم الاستصحاب عند الأصوليين إلى:

أ- استصحاب البراءة الأصلية:

هو عبارة عن حكم عقلي يدل على بقاء الأمور، على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع (752). ويسمى هذا النوع باستصحاب العدم الأصلي، أي: هو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء، على العدم الأصلي، كنفي وجوب الصلاة سادسة (753).

أن الأصل (754) براءة الذمم من لزوم أي شيء، إلا من ألزمنا الشارع إياه، فمن ألزم غيره بشيء ليس عليه دليل، فلا يكون لحكمه اعتبار لقول النبي ρ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (755).

وقد دلت الآيات القرآنية على اعتباره فمن ذلك:

751- الهنداوي. 1982م. ***الاجتهاد الاستصحابي***. ص65. ص77. ابن تيمية. ***القواعد النورانية الفقهية***. تحقيق محمد حامد الفقي. إدارة ترجمان السنة، لاهور. ص232.

752- الشيرازي. **اللمع في أصول الفقه**. ج1. ص122. الأشقر، عمر سليمان. 1999م. **نظرات في أصول الفقه**. دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن. عمان. ص449. الزحيلي. **أصول الفقه**. ص864.

[753]– السبكي. **الإبهاج. ج**3. ص168. الغزالي. **المستصفى. ج**1. ص260. الأشقر. **نظرات في أصول الفقه**. ص449. الزحيلي. **أصول الفقه**. ص863.

[754]– ابن حزم. **الأحكام**. ج5. ص42.

[755]– أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ح (2550) ج2: 255: 959. وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأقضية. باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج3: 1718: 1343

قوله –تعالى–: { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275] ووجه الدلالة من الآية: أن الله–عز وجل– لما أنزل حكمه بتحريم الخمر، خاف الناس من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فجاءت الآية تبين أن كل ما اكتسبوه من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية، فيكون لهم حلالا، ولا حرج عليهم فيه (756).

2– استصحاب دليل الشرع:

وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم، حتى يثبت خلافه كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ، واستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص (757).

فمن زعم أن الحكم الشرعي قد انتقل وبطل لتبدل الزمان أو المكان، فعليه أن يأتي ببرهان من نص، وقرآن، وسنة ثابتة عن الرسول ρ على أن ذلك الحكم قد انتقل، أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك (758).

3–استصحاب الإجماع:

فهو محل نزاع بين العلماء في حجيته (759) ويمكن أن يُعرَّف: بأن يحصل اتفاق بين العلماء على شيءٍ ما، ثم يطرأ على هذا الإجماع عارض، فيستدل المستصحب على الإجماع قبل دخول هذا العارض، أي: يقيس الحكم قبل دخول العارض على ما بعد الدخول، ويستدل المنكر على اختلاف الحكمين وعدم مناسبتها واختلاف صفتها.

مثال ذلك: أن يقول الشافعي في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، إنه لا يبطل تيممه ولا صلاته، واستدلَّ بالإجماع على صحة إحرامه، وانعقاد صلاته قبل وجود الماء، فإذن يستلزم الحكم على ما هو عليه، إلا أن يأتي دليل على الانتقال منه (760).

استصحاب الحال:

"هو ما ثبت في الزمن الماضي في الأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المزيل" (761).

وهذا النوع من الاستصحاب يعتبر أصلًا من أصول الشريعة، حيث تدور عليه مسائل وفروع (762). وستتبين معرفته أكثر عند التفصيل في قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

756– القرطبي. **أحكام القرآن. ج**5: ص37. الأشقر. **نظرات في أصول الفقه**. ص449.

757– ابن قدامة. ***روضة الناظر***. ص155. ابن القيم. ***إعلام الموقعين***. ج1. ص339. الأشقر. ***نظرات في أصول الفقه***. ص451.

758– ابن حزم. ***الأحكام***. ج1. ص74.

759– الشيرازي. ***اللمع في أصول الفقه***. ج1. ص123. الغزالي. ***المستصفى***. ج1. ص159. ابن قدامة. ***روضة الناظر***. ج1. ص157. ابن القيم. ***إعلام الموقعين***. ج1. ص341

760– الشيرازي. ***اللمع في أصول الفقه***. ج 1. ص123

761–الزركشي. ***البحر المحيط***. ج 6. ص17.

762– الهنداوي. ***الاجتهاد الاستصحابي***. ص 41.

5- الاستصحاب المقلوب:

وهو استصحاب الحاضر في الماضي، وهو عكس ما تقدم من أنواع الاستصحاب، فإنَّ هذا النوع من الاستصحاب، لا يتعرض له الأصوليون غالبًا، فلا تجد في كتابات المتأخرين، فضلًا عن المتقدمين، أي إشارة إلى هذا النوع إلا نادرًا (763)

ولعل السبب في ذلك أن كثيرًا من العلماء لا يعتبرونه حجة عندهم إلا البعض منهم (764). وقد يحتج به إذا ألجأتنا الضرورة إلى استخدامه (765).

مثال ذلك: أن المالكية يرون في الوقف إذا جهل أصل مصرفه، ووجد على حالة فإنه يجري عليها استصحابًا للحاضر في الماضي (766) أي نستصحب حال الوقوف الآن في الماضي، فيقال: الأصل أنه كان في الماضي على الحال نفسها التي هو عليها في الحاضر (767).

شروط العمل بالاستصحاب:

1- ثبوت الحكم المستصحب: أي أن الحكم الشرعي، لا بدَّ أن يكون ثابتًا في الوقت الأول، لأن ثبوت الحكم في الوقت الثاني، فرع لثبوت الحكم في الوقت الأول، فإذا لم يثبت في الزمان الأول فكيف يمكن إثباته في الزمان الثاني (768).

2- عدم وجود ما يدل على تأبيد الحكم: أي لا بدَّ أن يوجد دليل على أن الحكم مؤبد، لا يتأتى عليه النسخ، وإلا لا يدخل في باب الاستصحاب، بل من باب العمل بالنص (769).

مثال ذلك: قول النبي -ρ-: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) (770).

763- الهنداوي. ***الاجتهاد الاستصحابي***. ص49.

764- المشاط، حسن بن محمد المشاط. 1990م. ***الجواهر اليتيمة في بيان أدلة عالم المدينة***. دار الغرب الإسلامي. بيروت ص233. السيوطي. ***الأشباه والنظائر***. ص76.

فهذا النص يدل على ثبوت حكم وجوب الجهاد دفاعًا عن الإسلام، وإعلاء كلمة التوحيد إلى يوم القيامة، فلا يحتاج إلى دليل الاستصحاب، لأن دلالة الحكم ثابتة في الزمن الثاني بالدليل (771).

3- بذل المجتهد الجهد في البحث عن دليل المغير:

اعلم أن الاستصحاب لا يصار إليه إلا بعد البحث والتحري، لأنه يعتبر أضعف الأدلة(772) ، وآخر مدار الفتوى ، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "قد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي، إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله مفسِّر لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذاك" (773).

765- الهنداوي، ***الاجتهاد الاستصحابي***. ص50.

766-المشاط. ***الجواهر الثمينة***. ج6. ص17.

767-الهنداوي. ***الاجتهاد الاستصحابي***. ص 41.

768- البشروي، عبد الوهاب بن محمد. 1991م. ***الوافية في أصول الفقه***. مجمع الفكر الإسلامي. إيران. ص210.

769- مرهون الحجي. ***الاستصحاب***. ص38.

770- ***أخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب الجهاد. باب في الغزو مع أئمة الجور. ج2: 2032: 22 وقال الألباني فيه: إنه حديث ضعيف. ***وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. باب الغزو مع أئمة الجور. ج9: 18261: 156.

771- مرهون الحجي. ***الاستصحاب***. ص 38.

772- ابن تيمية. ***مجموع الفتاوى***. ج21. ص314.

773- ابن تيمية. ***القواعد النورانية***. ص353.

4،6،3 علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

إنَّ هناك علاقة خاصة بين الاستصحاب والاحتياط، لكنها ليست متحققة بين جميع أنواع الاستصحاب والاحتياط؛ لأنَّ أصل الإباحة أعم وأوسع من أصل الاحتياط وذلك بسبب اطرَّاده في عامة الفقه (774)، ولهذا قال الشاطبي: "الاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت" (775). فقد جعل الشاطبي الاحتياط مخصصًا لدليل الإباحة، وهذا معناه أن الإباحة أصل أعم من الاحتياط ويلزم أن يثبت الاحتياط لكي يخصص عموم أصل الإباحة (776).

وقد تتبين علاقة الاستصحاب بالاحتياط أكثر، من خلال أمثلة القواعد التي اندرجت من قاعدة الاستصحاب

4،6،4 القواعد الفقهية التي تندرج تحت قاعدة: "الاستصحاب"

أولا– قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

إنَّ الأصوليين والفقهاء قد يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، لأن اليقين لا يدخله شك، فهو اعتقاد جازم لا يعتريه ريب (777).

شرح القاعدة:

إنَّ الأمر الثابت بالدليل القطعي لا يرتفع ولا يزول بمجرد الشك في وجود ما يزيله، سواء كان ذلك الأمر نفيًا أم إثباتًا (778).

من أمثلة القاعدة:

774–بلكا. ***الاحتياط***. ص205. 206.

775–الشاطبي. ***الموافقات***. ج 1. ص186.

776– بلكا. ***الاحتياط***. ص207.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[777]– النووي. ***المجموع***. ج1. ص245.

[778]– البورنو. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ص101.

مسألة من شك في الحدث في صلاته وتيقن الطهارة، فإنَّ الجمهور (779) يرون أن يبني صلاته على ما استيقن من طهارة، ولا يأبه للشك الطارئ على تيقنه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة.

ودليلهم: حديث عبد الله بن زيد –τ– أنه شكا إلى رسول الله –ρ– الرجل الذي يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا (780).

فإنَّ هذا الحديث قد استدل العلماء فيه أن الاستصحاب دليل الشرعي، وذلك أن المكلَّف إذا دخل الصلاة، فإنه يكون على طهارة فإذا تشكك في طهارته، وكان تيقنه أقوى من شكه، فإنه يطرح الشك باليقين، وهذا يوافق حقيقة العمل بالاحتياط، لان العمل باليقين، وبأوثق الأمور، هو سبب من أسباب الاحتياط، وكذلك أيضًا يعتبر سدًا للذريعة، حيث إن المسلم إذا طرأ عليه أدنى شك في عبادته قام ليعيدها، ثم قد يطرأ عليه شك مرة أخرى، مما يفتح عليه باب الوسوسة، حتى إنه قد يتطور الأمر إلى أن يصل به إلى حد الجنون (781).

وقد نهى الرسول –ρ– الصائد عن أكل صيده إذا وقع في نهر فغرق، أو أرسل كلبه فوجد غيره من الكلاب أعانه على الإمساك بالصيد. ففي حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله –ρ– عن الصيد، فقال: "إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإنْ وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك"(782).

لما كان الأصل في الذبائح التحريم، والمشكوك فيه هنا وجود المبيح، فإنَّ الصيد المنصوص عليه في الأحاديث يبقى على أصله، فيحرم أكله (783).

معلوم أن الميتة محرّمة في شرعنا، إلا ميتة السمك والجراد، فلما اشتبه الأمر على الصائد، هل الصيد مات من خلال رميه، أم من خلال وقوعه في الماء؟ فكان من الأحوط أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وهذا دليل واضح على العمل بالاحتياط.

ثانيًا: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

شرح القاعدة:

أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء، حال سابقة معهودة فإنَّ الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه (784).

779– السرخسي. **المبسوط**. ج1. ص86. الشافعي. **الأم**. ج1. ص17. ابن قدامة. **المغني**. ج 1. ص126. ابن حزم. **المحلى**. ج 2. ص79. الشوكاني، محمد بن علي. 1984م. **السيل الجرار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1. ص104. الحكيم. **الأصول العامة**. ص455.

780– سبق تخريجه.

781– السرخسي. **المبسوط**. ج1. ص86.

782– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الصيد بالكلاب المعلمة. ج3: 1929: 1529 ***وأخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب الأطعمة، باب المضطر إلى الميتة. ج2: 3861: 386.

783– الأشقر. ***نظرات في أصول الفقه***. ص453.

784– أحمد الزرقاء. ***شرح القواعد الفقهية***. ص 87.

من أمثلة القاعدة:

1- فلو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض، وأنكر المقرض القبض، فالقول قوله، لأنَّ الأصل بقاء مبلغ القرض (785)، والمستقرض لم يأت يبينه فيبقى الدين في ذمته احتياطًا، حتى لا تضيع الحقوق بمجرد دعاوى وأقاويل.

2- إذا تبين في المبيع عيب بعد قبض المشتري، وادعى البائع حدوثه عند المشتري، وادعى المشتري حدوثه عند البائع، ولا بينة لواحد منهما فالقول للبائع (786). لأنَّ الأصل بقاء ما كان على من كان، ولأنَّ السلعة قبل البيع كانت سليمة بدليل أن المشتري قبلها، ولو لم يكن بها عيب لما قبلها، وأيضًا أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وقول البائع قد وقع في الزمن الأقرب فيحكم له -احتياطًا- لئلا يفتح الباب للناس، فيدعون أشياء ليست لها برهان، بسبب استفادتهم للسلعة وانتهاء حاجتهم لها، أو بسبب تندمهم، وتسرعهم لشراء السلعة.

4،7 قاعدة ترك النقل يقتضي نقل الترك

4،7،1 شرح القاعدة

إذا ترك السلف الصالح نقل شريعة من الشرائع مع توافر الدواعي على نقله وانتفاء المانع من نقله فهذا الترك يدل على عدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الشيء المتروك.

785- أحمد الزرقاء. ***شرح القواعد الفقهية***. ص88.

786- البورنو. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج2. ص112. 113

والسلف الصالح؛ أي: الصحابة، لأنهم نقلة السنة من النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقُيد التعريف بتوفر الدواعي وانتفاء الموانع على عدم فعله –صلى الله عليه وسلم–، وقد لا يتوفر الداعي ولا ينتفي المانع فلا يدل بالتالي على عدم فعله –صلى الله عليه وسلم–. [787]

4،7،2 حجيتها

أولًا من القرآن الكريم:

قال الله –تعالى–: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 15: 9).

وقال الله –تعالى–: { لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: 41: 42).

وجه الاستدلال: أن الله حفظ شرعه ولا يمكن أن يشرع شيئا إلا ويحفظ وينقل للأمة وللزم أن الشرع قد ضاع واختلط بغيره وهذا غير جائز، وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة، لأنها بيان وتفسير للقرآن فحفظه من حفظه. [788]

وقال الله –تعالى–: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أم الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الْأَلْبَابِ".} (آل عمران: 3: 7)

وقوله –تعالى–: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (الأنعام: 6: 153).

---

[787]– الدكتور يحيى بن إبراهيم خليل بن إسحاق. 2018م. ***قاعدة ترك النقل يقتضي نقل الترك***. دار الصميعي للنشر والتوزيع. ص29.

[788]–ابن الجوزي. 2001م. ***زاد المسير في علم التفسير***. ج2. ص525.

وقوله –تعالى–: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور: 24: 63).

وجه الدلالة من الآيات: أن المؤمنين العارفين الذين يسلِمون بنصوص الشرع ولا يردونها بأهوائهم ويعملون بها من خلال الفهم السليم الذي يوافق مقاصد الشرع وضوابطه العامة، حتى وإن لم يدركوا مقاصد الشرع فإنهم يسلمون بها بل تزيدهم هداية وتقوى لأنهم يعلمون ذلك هو اختبارا لمدى إيمانهم وصدقهم، وأما الذين في نفوسهم شك وارتياب فإنهم يتبعون ما تشابه منه في ظاهر الأمر كما يدعونه، وما ذاك إلا بسبب قصور فهمهم وعدم غوصهم لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية، فتجدهم يجادلون ويثيرون الشبه والشكوك حتى يفسدوا على الناس دينهم ويظهروا تعاملهم على من دونهم؛ ولهذا يجب الحذر من هؤلاء الذين أخبرهم عنهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم" [789] فينتقون المتشابه من النصوص التي تحتمل عدة معاني لتفسيرها فيختار معنى بعيدًاعن مقصود الشارع ويعدونه تفسيرًاورأيًا مقبولا وإن كان يخالف الشرع بتاتًا أو يعد من الأوهام والوسوسة[790] وإن صراط النبي –صلى الله عليه وسلم– واحد ليس فيه تشعبات وطرق مختلفة من الأهواء والبدع التي تشتت عن سبيله ودينه الذي ارتضى وأوصى به أن كنتم أيها المؤمنون تخافون الله وترجون رحمته. [791] أن

789– ***متفق عليه***: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب تفسير القرآن. باب من "آيات محكمات ". ج6: 4547: 33. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب العلم. باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن. ج4: 2665: 2053.

790 – ابن الجوزي. 2001م. ***زاد المسير في علم التفسير***. ج1. ص259. 260. البغا. 2001م. ***التعليق على صحيح البخاري***. ج6. ص33.

791 – البغوي. 1999م. ***تفسير البغوي***. ج2. ص171.

الله حدر الذين يخالفون أمر رسوله –صلى الله عليه وسلم– بالترك أن تصيبهم فتنة في دينهم بالغواية والزيغ، وفي دنياهم بالبلاء والزلازل والمحن، وفي الآخرة بالعذاب الأليم. ([792])

ثانيًا: من السنة النبوية.

1- قال العرباض بن سارية –رضي الله عنه–: "صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، كل بدعة ضلالة. ([793])

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وصى بالتشبث بسنته وهديه–عليه الصلاة والسلام– وسنة الخلفاء الراشدين المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا، وإن ما قرروه دينًا فليس ببدعة شرعية وإن كان دائرًا في البدعة اللغوية فحسب؛كقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في التراويح: نعمت البدعة هذه، ومن ذلك أيضًا أذان الجمعة الأول حيث زاده عثمان –رضي الله عنه– وأقره الصحابة –رضوان الله عليهم– لحاجة الناس إليه وصار إجماعا، واستمر عليه المسلمون إلى وقتنا الحاضر، وإجماع الصحابة ليس كإجماع غيرهم فهو أولى بالقبول والعمل، ومن ترك سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام ضل الطريق وحاد عن الاستقامة، ومن زاد واخترع شيئًا من العبادات ولم يفعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا

---

[792] – الشنقيطي. 1995م. ***أضواء البيان***. ج5. ص558.

[793]– ***أخرجه أحمد في مسنده***. مسند الشاميين. ج28: 17142: 367. ***وأخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب السنة. باب في لزوم السنة. وقال الألباني: حديث صحيح في تعليقه على المسند. ج4: 4607: 200.

صحابته الكرام فإنه أتى بدين غير دين محمد –صلى الله عليه وسلم–، ومن قارن اجتهاده باجتهاد الخلفاء الراشدين فقد تعالم وبطر وأتى بالعجائب والغرائب وضل نفسه وأضل غيره([794])

2– عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظلَ الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر فنزلنا منزلا فمنَا من يصلح خباءه ومنَا من ينتضل ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شرَ ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنَّة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله أأنت سمعت هذه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعت أذناي ووعاه قلبي. ([795])

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بلَغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وإن الرسالة قد كملت فمن زاد أو نقص فقد افترى على الله وعلى رسوله –صلى الله عليه وسلم–

---

[794]– العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير الصديقي. 1994م. ***عون المعبود شرح سنن أبي داوود***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج12. ص235. الألباني، محمد بن ناصر. 2000م. ***صلاة التراويح***. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ص89.

[795]–(الحديث: ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة. باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء. الأول فالأول. ج3: 1844: 1472. ***وأخرجه أحمد في مسنده***. مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. ج11: 6793: 399.)

الفرية والكذب، وقد ابتدع وشرع ما لم يُشرع، والبدعة خطرها عظيم فهي تأتي مضاهية للشريعة بحيث إن المبتدع قد نصَب نفسه إليها أو ندًا لله –تعالى– فيعمل عقله من دون دليل شرعي، وإن العقل هو مناط التكليف ولم يقل أحد إنه مناط التشريع، ولو كان ذلك من حقوق العقل لما كان من دافع في إنزال الكتب ومن إرسال الرسل، وقد حصل من جراء الابتداع وترك الاتباع بهدي نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وبسلف الأمة الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعين ومن تبعهم بإحسان أن تفرقت الأمة شذر مذر وهالت عليها الفتن من كل حدب وصوب متوالية الأولى بعد الأخرى حتى تتكون عصابات تشق صفوف الجماعة وإمامهم وتعبث بهم فسادًا ونكالًا[796] فإن الدين يسر ولو بقوا على دينهم الذي ارتضى لهم الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– لما حصل لهم هذا الأمر والله المستعان.

ثالثا: من أقوال السلف

عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: "من حدثك أن محمدًا –صلى الله عليه وسلم– كتم شيئًا مما أنزل الله عليه فقد كذب "والله يقول: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}. (المائدة: 5: 67). [797]

---

796 – العثيمان، عبد الله بن محمد. 1984م. ***شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري*** ، مكتبة الدار. المدينة النبوية. ج1. ص10. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن. (د. ت). ***موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية***. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. مكتبة النبلاء للكتاب. مراكش. المغرب. ج10. ص144.

797 – (الحديث: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب تفسير القرآن. باب {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك } (المائدة: 67). ج6: 4612: 52).

1- عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له: قد علَّمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كلَ شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل "لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو نستنجي برجيع أو بعظم " [798]

وجه الدلالة: من أدب الشرع أن يترك فاحش اللفظ وقبيح القول إلى الكتابة إلا عند الضرورة، ولما سُئل سلمان -رضي الله عنه- يقصد الاستهزاء بما تم نقله من المسلمين إلى الكفار بأن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- علَم أصحابه كل شيء عن الخراءة؛ أي: قضاء الحاجة التي قد لا يتصورها الكفار بأنه موضوع النظافة من القذارة أمر بديهي، فأجاب -رضي الله عنه- بأسلوب حكيم وأتى بحكم شرعي لا يعلمه الكافر ولم يسمع عنه قط وفيه فوائد وعبر من هذا التصرف الراقي والمعرفة التامة بالمقصد الشرعي الذي يعود على الفرد وعلى غيره بالنفع العظيم، وذلك بأن عدم استقبال القبلة بغائط أو بول من قبل تشريف جهة القبلة وتعظيمها، وأما الاستنجاء باليمين فعل إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب وغيرها من الطيبات، أما الرجيع فهو الروث والقذرة وهي من القذر فلا تنقي محلا فيه نجاسة، وأيضًا هي علف دواب الجن، وأما العظم فهو طعام الجن المسلم أن ذكر اسم الله عليه فإنه يكون هذا العظم الخالي من اللحم موفور اللحم بإذن الله -تعالى-. [799] وهذا الأثر يدل على أن المستفيض بين الناس في زمن النبوة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد علَم الناس جميع أمور دينهم فلا يحتاجون إلى زيادة ولا إلى

798- *(الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.* كتاب الطهارة. باب الاستطابة. ج1: 2620: 223. *وأخرجه أبو داوود في سننه.* كتاب الطهارة. باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. ج1: 7: 3).

799 -القاضي عياض. 1998م. ***إكمال المعلم بفوائد مسلم***. ج2. ص66. 67. 68. الملا الهروي. 2002م. ***مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح***. ج1. ص392 ،393.

محمد آدم الأثيوبي. 2015م. ***البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج***. دار ابن الجوزي. ج.6 ص502 .503.

نقص، وإن الغلو والإجحاف منبوذان يؤديان إلى الاحتياط المذموم وإلى التساهل المشؤوم، وإن بقاء ماكان على ما كان عليه زمن النبوة من الاحتياط ومن الموافقة لمقاصد الشرع وغاياته العظمى.

2-عن أبي ذر -رضي الله عنه-: "لقد تركنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد أوجدنا فيه علمًا". [800] وهذا وصف في غاية الشمول عن تبلغ نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- الدين كاملًا، ولم يقل الصحابي الجليل هذا الوصف جزافًا وإنما لكي يبلغ الناس أنكم كفيتم الزيادة في دين الله وفي نفس الوقت لا تتجرأون بتنقيصه من لدنكم، فإن دين الله محفوظ يأخذه كابرا عن كابر فيكشفونكم عند حذفه وإنقاصه فلا تتكلفوا الاختراعات وإنشاء البدع فإن الدين يسر فخذوا من معينة الأصيل فحسبكم ما دونِ من كتاب الله-عز وجل- ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ومن فهم صحابته الكرام.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ زعم أن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- خان الرسالة، لأن الله يقول: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } (المائدة: 5: 3) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا. [801] إن المبتدع معاند للشرع ومشاق له، فإنه يزعم أن ثم طرفًا آخر ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين، ولسان حاله ومقاله أن الشريعة لم تتم والعياذ بالله. [802]

800- ***أخرجه البزار في مسنده***. مسند أبي ذر الغفاري. ج2: 3897: 79. ***وأخرجه الطبراني في معجمه***. باب ومن غرائب مسند أبي ذر -رضي الله عنه-. ج2: 1647: 155.

801 - الشاطبي. 1992م. ***الاعتصام***. ج1. ص65.

802- ***المصدر نفسه***. ص 64، 65.

رابعا: من المعقول.

إن العقل يدل على براءة الذمَّة حتى يقوم الدليل؛ كعدم وجوب الصلاة سادسة مثلًا، لأن الأصل براءة الذمة منها فيستصحب الحال في ذلك وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية [803] وإن الابتداع في دين الله تعنت مذموم وإن تركه-عليه الصلاة والسلام- دليل على الاحتياط وبراءة الذمة وعدم انشغالها بإثم.

4،7،3 شروط الاحتجاج بالقاعدة

هنالك عدة شروط للعمل بالقاعدة [804]، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الترك مقصودا، مثاله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك قتال المنافقين، وقال -عليه السلام-: "حتى لا يقال إن محمدا يقتل أصحابه"[805] فإن كان تركه غير مقصود فلا يعد حينها سنة، مثاله: تركه -عليه الصلاة والسلام- بناء المراحيض في الأماكن العام والأسواق لا يعد سنة لعدم قصد الترك.

803-الدكتور يحي. 2018م. ***قاعدة ترك النقل يقتضي نقل الترك***. ص46.

804 – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1987م. ، ***الفتاوى الكبرى***. دار الكتب العلمية. ج2. ص171. السيكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. 1995م. ***الإبهاج شرح المنهاج" منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي*** ". دار الكتب العلمية. بيروت. ج3 ص188. زعاترة، أيمن عيسى. 2016م. ***السنة التركية (. أقسامها. حكم التأسي بها. دلالتها)***. مجلة محكمة "دراسات علوم الشريعة والقانون. العدد1. المجلد 43. الدكتور يحي. 2018م. ***قاعدة ترك النقل تقتضي نقل الترك***. ص 29. 30. . 31.

805 – ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب تفسير القرآن. باب قوله -تعالى- { لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ}. ج6: 4907: 154. . ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب البر والصلة والآداب. باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما. ج4: 2584: 1998

الشرط الثاني: أن يكون تركه –عليه الصلاة والسلام– بيانا للأمة، مثاله: تركه الوضوء في بعض الأحيان لكل صلاة، وتركه أن يرفع الأذان بنفسه، فلا يعد تركه في هذه الحالة سنة لأن تركه بيانًا لأمته مع حثه على فعله.

الشرط الثالث: وجود المقتضي للترك، مثاله: تركه الأذان والإقامة للعيدين بالرغم من وجود ما يقتضي الفعل وهو دعوة الناس للصلاة حتى لا تفوت عليهم، فتركه–عليه الصلاة والسلام– هنا سنة تركية ويعمل بها، أما تركه لقتال مانعي الزكاة فلا يقال إنه سنة لعدم وجود المقتضى للفعل وعدم وجود مانعي الزكاة في حياته–عليه الصلاة والسلام–.

الشرط الرابع: عدم وجود مانع يمنع الفعل، مثال: تركه جمع القرآن الكريم في السطور ، فليس تركه هنا سنة لأن أمره–عليه الصلاة والسلام– بكتابة القرآن يلزم من جمعه يومًا ما وإلا ما فائدة كتابته.

الشرط الخامس: فقدان الدليل بعد التفحص البليغ ، أي: لا يوجد دليل على فعل ما بعد إفراغ الوسع بالتتبع والاستقراء فيكون الفعل حينها من البدع بمكان كالامتناع بتكليف الغافل، ويلزم الظن في عدمه عدم ظن الحكم.

4،7،4 أقسام القاعدة ودلالاتها

أن سنة الترك ([806]) من أقسام السنة المطهرة وهي حجة شرعية معتبرة، وقد يدل تركه– عليه الصلاة والسلام– للتحريم دون الكراهة أو الإباحة على حسب القرائن التي تدل على الحكم، وأقرب القرائن أن يقترن بتركه–عليه الصلاة والسلام– ترك السلف الصالح من الصحابة –رضي

[806]–الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. 2010م. ***سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية***. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. السعودية. ص. 61. 62. 63

الله عنه- والتابعين وتابعيهم، فيصبح العمل بهذا الترك من البدعة والضلالة وليست من الدين في صدر ولا ورد بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه فيه منتفيا.

ومن الأدلة على تلازم ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين ترك السلف:

1- الاحتفال بوقائع الإسلام وأيامه المستعوذه واتخاذها عبدًا متبع؛ كمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه من البدع الشنيعة التي لم يفعلها الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته الكرام ولا من تبعهم بإحسان مع قيام المقتضي له وهي المحبة له-عليه الصلاة والسلام- والرغبة في متابعته وطاعته والعمل بسنته مع عدم المانع له من توفر الوسائل للاحتفال وعدم توفر العوائق والعلائق المانعة من قيامه. قال ابن تيمية: "فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع له، ولو كان خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف -رضي الله عنهم- أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعظيمًا وهم على الخير أحرص "([807])

2- صلاة الرغائب ([808])البدعية: هذه الصلاة محدثة ولم ترد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن سلف الأمة بل كانت نشأتها كما حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي قال: لم تكن هذه الصلاة موجودة في بيت المقدس التي كانوا يصلونها في رجب وشعبان وذلك في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، فتقدم رجل في بيت المقدس

---

[807]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1999م. ***اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم***. دار عالم الكتب. بيروت. لبنان. ج2. ص123.

[808]- قال الإمام النووي: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتي عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف من شعبان مائة ركعة وهاتان صلاتان بدعتان ومنكرات قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابها فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد -رحمه الله-. (النووي. (د. ت) ***المجموع***. ج4. ص56.).

يكنى بابن أبي الحمراء، وكان يحسن التلاوة فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فصلى خلفه رجل ثم اثنان ثم ثلاثة ثم أربعة حتى وصل عددهم كثير، فلما أتى العام المقبل صلى معه عدد أكبر بكثير حتى قام الناس يصلونها في بيوتهم والمساجد في المناطق المجاورة حتى انتشرت في أماكن شتى.[809]

3- إن المتأمل في هذه القاعدة متوقف على شرط أساسي ألا وهو: وجود السبب المقتضي وهو توفر الدواعي، وانتفاء الموانع، ولكن هذا الشرط الأساسي قد يستدل به بعض من يستحسن البدعة ويصورها بأحسن صورة وينسبها للشرع، ويمكن أن نعطي مثالًا يبين مقصود ذلك: الاحتفال بمولده عليه الصلاة السلام ممن ينصر هذه البدعة يدعي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يفعل بعض العبادات وإن المقتضي في حقه متفق بخلاف في حق أمته فإنه متوفر؛ وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأما أمته فقيام المقتضي عليه متوفر لعظم ذنوبهم وكثرة تقصيرهم فاحتفالهم بمولده من القربات والطاعات حيث إنه تابع من حب وتوقير، وهذه الدعوى ستفتح الباب على مصراعيه الذي لا ينتهي من ارتكاب البدع والزيادة في الدين حتى يخلط الحق مع الباطل فلا يكون حينئذ دينًا ثابتًا راسخًا؛ كما فعلت النصارى بدينهم فقد أدخلت عليه ما ليس منه بداعي الاستحسان بالرأي المحض والتأويلات الفاسدة هذا أولا، أما ثانيًا: فقد وضَح النبي –صلى الله عليه وسلم– بطلان هذه الدعوى في رده على الثلاثة النفر الذين تعالوا على عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم– وقالوا: أين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!، فقال–

[809] – الشاطبي. 1992م. ***الاعتصام***. ج1. ص 218.

عليه الصلاة والسلام-: "أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له ". ([810]) وهذا دليل قوي في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلغ الغاية القصوى في تقوى الله وحقق التقرب إليه بأنواع التعبد والطاعات فكانت حجتهم ضعيفة وهزيلة لا تقوى على من عمل بالسنة التركية ووافق عمل سلف الأمَّة، وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الجانب هو: أن المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات إذا ثبت في حق الأمة فحينئذ يكون ثبوته في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- أتم وأولى، لأنه-عليه الصلاة والسلام- أنقى هذه الأمة على الإطلاق، ويقال مثل هذا في حق السلف الصالح فإن المعنى المقتضي متوفر وهو الرغبة في الاستكثار من الخير والطاعات أتم وأكمل من غيرهم لأنهم أفضل القرون وأفهمهم لنصوص الشرع ومقاصده. ([811])

أحكام الترك:

إن الترك ([812]) معدود من الأفعال التكليفية خلافًا لمن زعم أنه عدميًا لا وجوديًا، لأن العدم لا شيء في الاعتبار وما يدلُ على أنه وجودي، قوله -تعالى-: { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (المائدة: 5: 79) فسمَى الله -تعالى- عدم تناهيهم عن المنكر فعلا بل ذمَهم على تركهم، ومن السنة من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "([813]) فسمى- عليه الصلاة والسلام- ترك الأذى إسلامًا ويؤجر عليه فيدل على أن الترك فعل، وإن يقترن الترك

---

[810]- ***أخرجه البخاري في صحيحه*** ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح. ج7: 5063: 2. ***وأخرجه ابن حبان في صحيحه***. باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلًا وأمرًا وزجرًا. ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم هدي المصطفى بترك الانزعاج عما أبيح من هذه الدنيا له بإغضائه. ج1: 9: 185.

[811]-الشاطبي. 1992 م. ***الاعتصام***. ج1. ص 368. الجيزاني. 2010 م. ***سنة الترك***. ص 64 ،65.

[812]- الجيزاني. 2010 م. ***سنة الترك***. ص 24.

[813] (الحديث ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الإيمان. باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ج1: 10: 11 . ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل. ج1: 40: 65).

بالنية الصحيحة خالصة لله –تعالى– فحينها العبد يؤجر ولو كان الترك لأمر مباح أصلا كالنوم لمن تركه ليسهر على بر والديه، وقد يتم الترك لأجل الشبهات والخوف من الوقوع في المهلكات وكل هذا يؤجر عليه المرء إن احتسبها لوجه الله –تعالى–، قال ابن القيم: "وقد أمسك النبي – صلى الله عليه وسلم– عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم –عليه السلام– لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وإن ذلك ربما نفَرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عمَا سأل عنه وخاف المسؤول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه".([814])

إذا ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرا تركًا كليًا من كل وجه وجب التأسي بتركه ويعدم من تعدى ذلك مبدعًا، أما إذا تركه جزئيًا من كل وجه –ولو أكثر الأحيان– فلا يجب التأسي بتركه؛ كتركه صلاة الضحى تركًا جزئيًا، وتركه الفطر في السفر، لأنه–عليه الصلاة والسلام– قد يترك أمرًا حتى لا يفرض على أمته، أو من أجل التخفيف على من حوله من المسلمين، ويشترط في الترك الجزئي أن لا يوجد دليل على نهيه عنه–عليه الصلاة والسلام– بعد تركه. ([815])

دلالات الترك ([816]):

إن النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا ترك أمرًا مع وجود ما يقتضي الفعل وعدم وجود المانع فإن تركه يدل على عدة دلالات منها:

---

[814] –ابن القيم. 2002م . ***إعلام الموقعين***. ج6. ص43.

[815]– زعاترة. 2016م. ***دراسات علوم الشريعة والقانون***. (مجلة محكمة. العدد 1. المجلد 43. ص60.

[816] – الجيزاني. 2010م. ***سنة الترك***. ص33. زعاترة. 2016م. ***دراسات علوم الشريعة والقانون***. ص 61. 62 ،63.
حنفية العابدين. 2001م. ***السنة التركية. (درء الشكوك عن أحكام التروك)*** ، دار الإمام مالك للكتاب. البليدة – الجزائر. ص 26. 27.

1. الإباحة: كتركه–عليه الصلاة والسلام– الوضوء مما مسته النار بعد أن كان قد أمر به، وكتركه صلاة التراويح في جماعة المسجد، وتركة عن أكل الثوم والبصل فإنه يعود الحكم بعد تركه– عليه الصلاة والسلام– على ما كان قبل الترك.

2. العموم: إذا ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– الاستفصال فإنه يدل على العموم، وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استفصل في قصة ماعز عندما أقر على نفسه بالزنى، فقال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" ([817]) ولكنه لم يستفصل في الصحابي الذي أسلم ومعه عشرة نسوة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–، أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن فإنه لم يستفصل هل تزوجهن معًا أو مرتبًا فصار الحكم يعم الحالين، ولو لم يعم لما أطلق واستفصل–عليه الصلاة والسلام–.

3. تخصيص العموم: أي: قصر العام على بعض ألفاظه، والترك فعل تم توضيحه كتخصيص عموم الأدلة الثابتة في رفع اليدين عند الدعاء بتركه–عليه الصلاة والسلام– رفع يديه على المنبر، وكذلك في الاستعاذة من عذاب الله عند المرور بآية عذاب، وسؤال الرحمة عند المرور بآية رحمة في صلاة النافلة، قال ابن قدامة: "ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها.....ولا يستحب ذلك في الفريضة، لأنه لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في فريضة مع كثرة من وصف قرائته فيها" ([818]) فاستدل على تركه–عليه الصلاة والسلام– في الفريضة وأنه لم ينقل عنه شيء ما عدا النافلة.

---

[817] – ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه.*** كتاب الحدود. باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. ج6: 6824: 167. ***وأخرجه مسلم في صحيحه.*** كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى. ج3: 1692: 1319.

[818]– ابن قدامة. 1985م. ***المغني شرح مختصر الخرقي***. ج1. ص287.

4. النسخ: إذا ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرًا وعلم المتقدم من الفعل والمتأخر منه وترك السابق كليًا، فإنه ينسخ الثاني الأول: كترك النبي –صلى الله عليه وسلم– جلد ماعز واكتفى بالرجم بنسخ قوله الأول: "الثيب بالثيب والجلد مائة والرجم ". ([819])

5. عدم الصحة: كتركه الوضوء من مياه القوم المعذبين واهراقها؛ فدلَ على عدم صحة التطهر من هذه المياه.

6. عدم المشروعية: إذا ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل أمر من جنس العبادات قاصدًا لذلك مع وجود ما يقتضي الترك وعدم وجود المانع؛ دل ذلك على عدم مشروعية الفعل، ومن فعله كان قد وقع في بدعة وضلالة، وقد قال–عليه الصلاة والسلام– "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" ([820]) ويختلف حكم من ابتدع في ذلك بحسب قدر الفعل في ميزان الشرع فمنه ما يكون كفرًا وضلالة كالذبح عند القبور والاستعانه بهم لقضاء الحوائج، ومنه ما يكون بدعة محرّمة كصلاة الرغائب، ومنه ما يكون بدعة مكروهة، وهي: ما تركه النبي –صلى الله عليه وسلم– فعله وكان من أحدث في هذا الفعل ليس على وجه التقرب إلى الله –تعالى– ؛كمن يبيت في عرفة في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ أو كمن رفع يديه في الدعاء على المنبر يوم الجمعة فإن أتى هذا الفعل على وجه القربة إلى الله –تعالى– فتنقلب البدعة من الكراهة

---

[819]–***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الحدود. باب حد الزنى. ج3: 169: 1316. ***وأخرجه أحمد في مسنده***. مسند المكيين. حديث سلمة بن المحبق. ج25: 1591: 250.

[820]– ***متفق عليه***: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود. ج3: 2697: 184. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الأقضية. باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. ج3: 1718: 1343.

إلى التحريم، لأن الصحابة –رضوان الله عليهم– قد ذمّوا من كان هذا حاله ولو لم يكن حراما لما شنعوا عليه. ([821])

4،7،5 لوازم القاعدة وآثارها

هنالك لوازم في تطبيق القاعدة من حيث العمل وعدم العمل بها، فمن قام بالعمل بها وسار على شروطها وحدودها لم تفتح مجالًا للخوض في الدين بغير علم وإنما اكتفت بما تمليه عليه النصوص الشرعية وما تتضمنه من قواعد علمية راسخة، فكان من آثار العمل بها الحفاظ على الدين وأسسه القويمة التي تتمشى على نور النبوة وهديها المتين من أن يشوبها شائب البدعة والضلالة وطرق الشيطان في زيادة الدين أو نقصانه؛كما قال عبد الله بن مسعود في الدين "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة " ([822]). وأما من جعل ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرًا لا يتبع وتشبث بالعموميات من النصوص وقاسى في اعتباره وعمله الملغي فقد اتبع سبيل الغاوين وتنكب الجادة وخالف سلفه الصالح من الصحابة الكرام ومن تَبعهم بإحسان إلى يوم الدين من الأئمة الإعلام والعلماء الأفذاذ الراسخين في العلم، ويمكن أن يتضح أكثر بضرب بعض التطبيقات:

1. قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول: التثويب ضلال؟قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن سلفها فقد زعم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

---

[821] – عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: "قبَح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار بأصبعه المسبّحة " (***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة. ج2: 874: 595. ***وأخرجه ابن حبان في صحيحه*** ، باب الأدعية. ذكر البيان بأن المرء إذا أراد الإشارة في الدعاء يجب أن يشير بالسبابة اليمنى بعد أن يحنيها قليلا. ج3: 883: 165).

[822]– أخرجه المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج. 1987م. في ***كتاب السنة***. ذكر السنة على كم تتصرف ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت. ج78. ص28. ***وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان***. كتاب تنظيم القرآن فصل في تعليم القرآن. ج3: 2024: 506.

خان الدَين، لأن الله –تعالى– يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة 5: 3).فلم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا " ([823]) إنما التثويب الذي كرهه أن المؤذِن كان إذا أذَن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وهو قول إسحاق بن راهويه أنه تثويب محدث. ([824]) ولم يدرجه الإمام مالك في عموم الذكر لأن السنة التركية عنده دليل خاص مقدم. ([825])

2. حكى ابن وضَاح عن الأعمشى عن بعض أصحابه، قال: مرَّ عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشرًا هللوا عشرًا: قال عبد الله إنكم لأهدى أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أو أضل، وفي رواية عنه: أن رجلا كان يجمع الناس، فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله، قال: فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله، قال: فيقول القوم، فال: فمر بهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هديتم لما لم يهد نبيكم وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة، وذُكر له أناسًا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومًا من حصى، قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة وظلمًا، وقد فضلتم أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– علما. ([826])

---

[823]– الشاطبي. 1992م. ***الاعتصام***. ج2. ص535.

[824]–***المصدر نفسه***. ج2. ص535.

[825]–الدكتور يحيى. 2018م. ***قاعدة ترك النقل يقتضي نقل الترك*** ، ص 475.

[826]–ا لشاطبي. 1992م،. ***الاعتصام***. ج1. ص 507.

3. فهذه أمور أخرجت الذكر عن وصفه المشروع فأنكر -رضي الله عنه- عليهم رغم إمكان إدراجه عموم فضيلة الذكر [827] وهذا دليل قاطع على أن تركه-عليه الصلاة والسلام- سنة متبعه عندهم ولم يخالف فعله أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

4. قال مالك: "لم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس " [828] وقال في الرمي قبل أن يطلع الفجر: "لم يبلغنا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رخص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فإن رماها قبل الفجر أعادها". [829]

5. قال الإمام القاضي أبو بكر من المالكية: "التنفل في المصلى لو كان مفعولًا لكان منقولًا، وإنما رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق الصلاة، وإنما تركه من تركه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى " [830]. أن الاستدلال بترك النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الحق والنهج الأصوب، وما ضلت الأمم من قبلنا واستحسنوا فعلهم الذي لم يأمروا به؛ كما قال الله -تعالى-: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} (الحديد: 57: 27) وفي المقابل هناك لوازم لمن لم يعمل بالقاعدة وأعطى ظهره للنصوص بدواعي اليسر المذموم والأوهام الضعيفة، وهذه اللوازم تسبب قدحًا وتناقضًا في الدين والعياذ بالله فأرادوا أن ييسروا على العباد فأغمسوا العباد في المهلكة، ومن ذلك [831]:

827-الدكتور يحيى. 2018م. ***قاعدة ترك النقل يقتضي نقل الترك***. ص476.

828- ابن عبد البر. 2000م. ***الاستذكار***. ج1. ص 87. 88.

829-***المصدر نفسه***. ج4. ص 293.

830- ابن العربي ، (د. ت). ***عارضة الأحوذي***. ج3. ص 8.

831- الدكتور يحيى. 2018 م. ***قاعدة ترك النقل يقتضي نقل الترك***. ص472. .

أ. القدح في أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يبلغ أمته بعضا من الدين رغم أن الله أمره بتبليغ جميع دينه، قال الله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (المائدة: 5: 67).

وذلك أيضًا يلزم القدح في صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأنهم كتموا النقل عن بعض الدين، وهذا لا شك أنه ضلال وظلم لخير البشر بعد الأنبياء فقد اصطفاهم الله ليكونوا صحابة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، واستأمنهم نبي الله –صلى الله عليه وسلم– تبليغ رسالته حيث إنه علمهم وأدبهم وأثنى عليهم ولعن من سبهم؛ كما قال–عليه الصلاة والسلام–: "من سبَ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين ". [832]

والقدح بأن الشريعة ليست كاملة فهذا مخالف لقوله –تعالى– {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المائدة: 5: 3).

والقدح أيضًا في كون التشريع حق لله –تعالى–، وهذا مصادم لقوله –تعالى–: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (الشورى: 42: 21)

إن فتح باب البدعة على مصراعيه والتجرأ على الأحداث في الدين ولاسيما في العبادات لهو مضاهاة في الدين وضرب في مسلماته، فمثلا قد يشرِعون لصلاة التراويح أذانًا وإقامة فإن

832– ***أخرجه الطبراني في معجمه الكبير***. حديث عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس. ج12: 12709: 142. ابن خلّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون. 1989 م. ***السنة***. كتاب التغليظ على من كتب الأحاديث التي فيها طعن على أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. دار الراية. الرياض ج3: 823: 515.

اعترضت عليهم، فيقولون: من أين لك أنه لم يفعل–عليه الصلاة والسلام–، فيشرعون العبادات بالظن والوهم ولا تنتهي اجتهاداتهم حتى يشرِعوا أكثر مما شرَعه لنا الإسلام والعياذ بالله كما فعلت النصارى تمامًافي تحريف دينهم.

4،7،6 علاقة القاعدة بالاحتياط

إن هذه القاعدة لها علاقة كبيرة بالاحتياط، حيث إنها أهم مرتكز للخلاف الحاصل بين طوائف الأمة الإسلامية، فمن تمسك بالقاعدة وعمل بها نظر إلى مقاصد الشريعة ومآلاتها فضلا عن النصوص المتوافرة التي تدل على خطر الزيادة في الدين أو نقصانه والوقوع في الأحداث والابتداع في الدين الذي حذر الشرع منه والخوف من ضياع الشريعة بالاجتهادات في العبادات والمشابهة بأهل الكتاب الذين حرَفوا وبدَلوا شريعتهم بداعي الإصلاح والتعبد المرتبط بالغلو والمقالات والادعاء بأنهم قادرون بتشريع مثل ما شرعه الله وشرعه رسوله ما دام أن الغابات والمقاصد العامة معروفة لديهم ألا وهي التعبد وحب التقرب إلى الله بزعمهم؛ وهذا لا يدل إلا على استحواذ الشياطين قلوبهم وأنهم نظروا في أنفسهم من العجب وحب الظهور والمباهاة بين الناس فغمروهم بأوحال المعاصي والبدع والشركيات وزجُوهم إلى الابتعاد عن حياض الدين الصحيح؛وما ذاك إلا أنهم لم يحتاطوا لدينهم وأشغلوا ذمتهم بتضليل أنفسهم وتضليل غيرهم وتحريف الدين بداعي عقولهم القاصرة التي لم تستوعب فهم الدين القويم والذي يدل على قلة بضاعتهم في العلم، والاحتياط فيه السلامة والمعافاة وتبرأة للذمة.

المقدمة

بعد أن تم ذكر القواعد الفقهية المندرجة تحت الاحتياط ناسب أن يذكر الباحث القواعد الفقهية التي تندرج تحت التيسير ،مما تساعد هذه القواعد على التأصيل العلمي وذكر ضوابط عمله من خلال التطبيقات المندرجة تحت كل قاعدة ، وقد تم سبر أهم قواعد التيسير وجمعها وتعريفها وذكر حجيتها وشروط العمل بها وعلاقة كل قاعدة بالعمل بالتيسير

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA